وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون خاص.

من إعداد الطالب

امبارك نور الدين

تحت إشراف الأستاذ

لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....حميش يمينة .....رئيسا

الأستاذ(ة).....لعور ريم رفيعة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت يوم: 2023/09/17

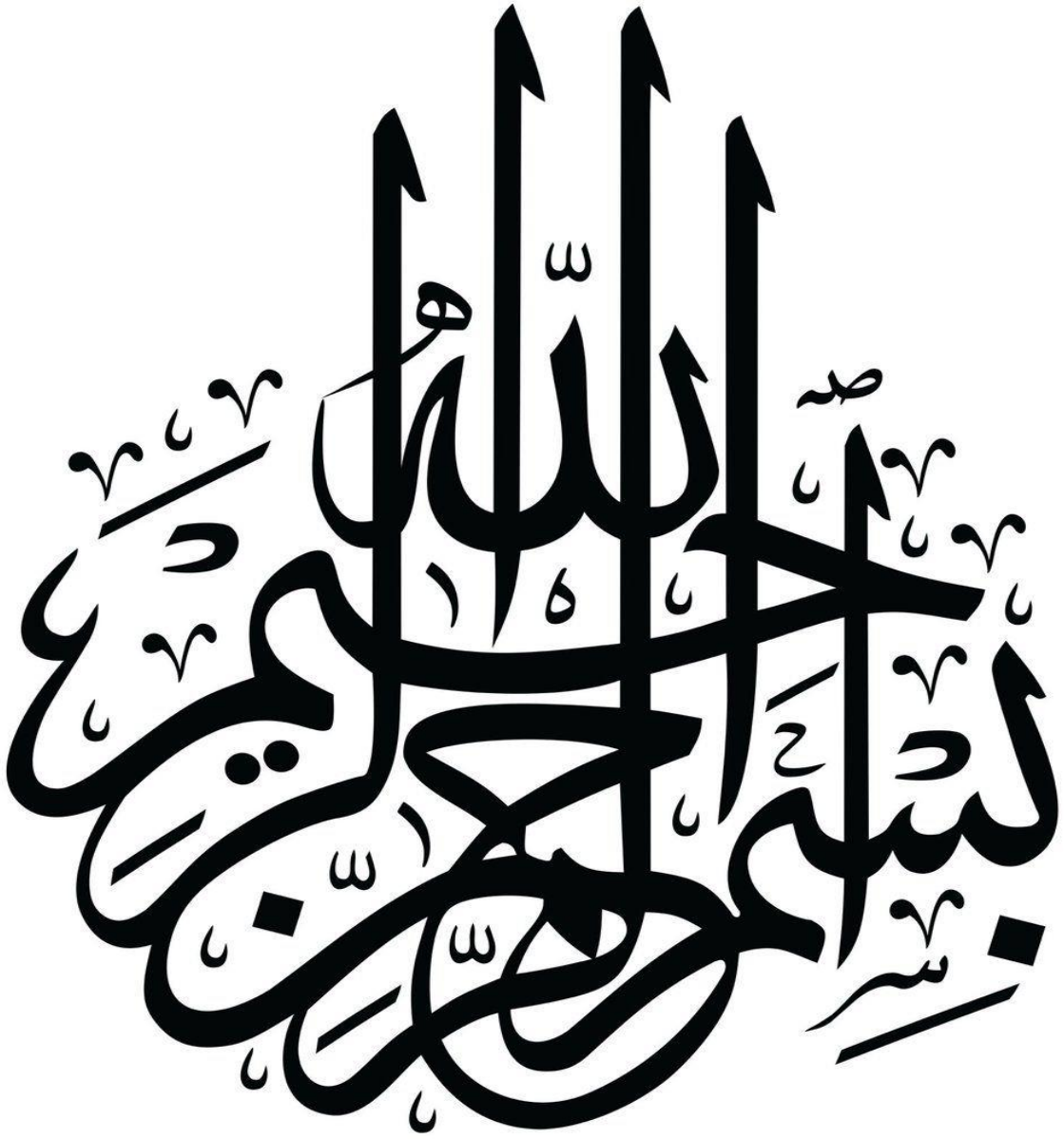
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل فله الشكر والثناء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وقفوا بجانبي في كل الصعاب

إلى من ربياني وشملاني بعظيم عطفهما.

وكانا عونا دائما وحضنا واقيا بدعوتهما للخطوات التي سرت على دربهما

إلى روح والدي رحمة الله تعالى عليه

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى زملائي وزميلاتي وكل الأهل والأقارب

إلى كل من ساعدني في اتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

الشكـــــر والعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على القصد ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأمدنا بالعزيمة والإرادة على إنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام من لا يشكر الناس لا يشكر الله

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة " لعور ريم " على ارشاداته وتوجيهاته القيمة، وكذا على اشرافه، جزاه الله عنا خير جزاء أملا أن تجد كلامنا هذا الامتنان والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتحكيم هذه المذكرة، وعما كلفتهم من وقت في دراستها وقبولها للمناقشة.

ودون أن أنسى أساتذة كلية الحقوق.

أطال الله في أعمارهم جميعا وأمدهم بالصحة والعافية، وجزاهم عنا أعظم الجزاء.

قائمـــــــة المختصـــــرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق إ ج ج قانون الإجراءات الجزائية
- ق ت قانون التجاري
- ق ع قانون العقوبات
- د س ن دون سنة النشر
- د ط دون ذكر الطبعة
- ط الطبعة
- ج الجزء
- ص الصفحة
- ص ص من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

منذ وجود الإنسان في العالم، كان عليه دائمًا التعامل مع الآخرين في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك المعاملات المالية والتجارية والمدنية. في البداية، تمت المعاملات نقدًا وفي نفس المكان، ولكن مع تطور الأعمال وارتفاع القيم المالية، أصبح استخدام الشيك وسيلة لحماية أموال رجال الأعمال من الاعتداءات وفقدان الأموال.

هذا التطور كان مترتبًا على تطور التجارة في أوروبا، حيث أصبح من الضروري تجنب مخاطر السرقة لأموال القوافل التجارية التي تعبر الحدود. لهذا السبب، ظهرت الأوراق التجارية كبديل للنقد، بما في ذلك الشيك.

في بداية القرن العشرين، انتشر استخدام الشيك في مختلف طبقات المجتمع، وكان له دور مهم في تسهيل المعاملات وبناء الثقة بين الأفراد. ومن ثم، جرى تشريعه في العديد من الدول، بما في ذلك إيطاليا وهولندا وإنجلترا.

وفي عام 1931، عُقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك. وفي الجزائر، تم تشريع قوانين لتنظيم استخدام الشيك وتحديد العقوبات لمن يسيء استخدامه.

على الرغم من أن الشيك يُعتبر وسيلة دفع فورية وموثوقة، إلا أن استخدامه بشكل غير مسؤول من قِبل بعض الأفراد يؤدي إلى مشكلات اقتصادية. ولهذا السبب، تم تجريم إصدار الشيك بدون رصيد في العديد من التشريعات، تجسيدا لذلك حاول المشرع الجزائري التصدي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بتجسيدها في نصوص قانونية كالقانون التجاري وقانون العقوبات الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

- انتشار جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو قبول شيكات ليس لديها مقابل وفاء أو التعامل بالشيك كأداة ائتمان وهو ما يتعارض مع وظيفته الأساسية باعتباره أداة وفاء على الرغم من

أنه تم تعديل القانون الذي أصبح يتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من المفروض أنها تحد أو تنقص من حجم هذه الجرائم.

- ان الاهتمام الشخصي بجريمة الشيك دون رصيد ونظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على هذه الجريمة دفعني لاختيار هذا الموضوع ودراسته بعناية، فتولد لدي ايمان راسخ بضرورة المزيد من الإصلاحات التشريعية والوقائية لإيجاد وسائل ناجحة للحد من هذه الظاهرة وصولا إلى إلغائها كما فعلت بعض الدول.
- تزايد حجم القضايا المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد في الواقع العملي.
- تراجع الأشخاص عن التعامل بالشيك، بسبب فقدان الثقة العامة في التعامل به.
- المساهمة في اقتراحات من شانها الحد من تبعات جريمة الشيك دون رصيد التي اصبحت ظاهرة تتطلب الدراسة والاهتمام وايجاد بدائل اخرى تساهم في حلحلة هذه المشكلة العويصة.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة الشيك من حيث مفهومه وشروطه الموضوعية والشكلية، وأيضا إلى تفصيل الأحكام الموضعية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وبيان أركانها، ومحاولة الإحاطة بهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الأساسية.
- تحديد إجراءات المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في مجال القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
- التعرف على أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد والعقوبة المقررة لها والوقوف على حالة الإعفاء والتخفيف وتشديد من العقوبة.

أهمية الدراسة:

- الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية، وما هو معروف لدى التجار، وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية

والدولية كذلك، أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظرا لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين، هذا بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك.

- الشيك لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة، من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح باستثمار السيولة النقدية، والاستفادة من حركية رؤوس الأموال لاستغلالها في مشاريع الإنتاجية مثمرة، قد تكون سببا مهما في المستقبل القريب في تحسين بنية الاقتصاد الوطني الجزائري، كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك من تطوير بنية اقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى الاجتماعي لها، بما ينسجم مع الأبعاد الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري حديث الاستقلال والحرية عن طريق مدها بالقروض الاجتماعية.
- ونظرا لأهمية هذا الموضوع في الواقع العملي فقد أدرج نوعا أخرا من الحماية القانونية للتعامل بالشيك وصفناها في دراستنا بالحماية الجزائية للشيك بكونها تشجع حماية التجارة من جهة وتسهيل معاملات بين الأفراد، وزيادة في الثقة والائتمان الذي يجب أن يسود في التعامل بهذه الورقة كاداه وفاء بين الأفراد وحماية لذلك اتجهت غالبيه التشريعات إلى تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد لخطورة هذا الفعل على المعاملات التجارية.

الإشكالية:

لقد خص المشرع الجزائري بإعطاء الشيك اهتمامًا خاصًا ووضع أحكام وقواعد خاصة به، نظرًا لأهميته كأداة رئيسية في تسوية المعاملات بين الأفراد والكيانات القانونية، وهذا بهدف تجنب الخلافات العملية وتسهيل العمليات المالية، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية وفعالية الأحكام والقواعد القانونية في الوقاية أو الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في معالجة موضوع دراستنا على المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه وتحديده، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة للوقوف على أوجه قصورها وفعاليتها في تحقيق الحماية الجزائية للشيك والتي تسعى لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون، مع إجراء المقارنة مع بعض التشريعات كلما اقتضى الأمر.

خطة الدراسة

ولمعالجة هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى فصلين، خصص الفصل الأول إلى الأحكام العامة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد قسم إلى مبحثين تناول الأول الإطار المفاهيمي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أما الثاني فخصص لأركان وصور جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

أما الفصل الثاني فتناول إجراءات وجزاءات جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق مبحثين خصص الأول للأحكام الإجرائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما الثاني فكان للحماية الجزائية للمعاملة بالشيك.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

تمهيد

يعتبر الشيك من بين أهم السندات التجارية المتداولة بين الأفراد سواء كانوا تجارًا أو غير تجار. إنه وسيلة مالية تُستخدم على نطاق واسع لتسوية المعاملات التجارية والمالية، مما يجعله أداة وفاء تحل محل النقود بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، يولي مشرعو العديد من التشريعات اهتمامًا كبيرًا بحماية الشيك من خلال توفير حماية جزائية موسعة.

وبالنظر إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فإنها تمثل انتهاكًا خطيرًا للنظام المالي والاقتصادي. تُعاقب هذه الجريمة بشدة في التشريعات، حيث يتم معاقبة الأفراد الذين يُصدرون شيكات دون توفر الأموال الكافية في حساباتهم. هذا التشدد في العقوبات يعزز الثقة في استخدام الشيك كوسيلة للتعامل المالي ويحافظ على استقرار المعاملات التجارية والمالية في المجتمع، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

المبحث الثاني: أركان وصور جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

بعد التقدم الكبير في المعاملات الاقتصادية والتجارية، أصبح من الضروري الاعتماد على وسائل تسهل تنفيذ هذه العلاقات بشكل أفضل. ومن بين هذه الوسائل، حظى الشيك بمكانة بارزة بسبب شيوعه كوسيلة تجارية تُستخدم على نطاق واسع في الصفقات التجارية، تم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم الشيك محل الجريمة في المطلب الأول، ثم تعرج للشروط الشكلية والموضوعية للشيك محل الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشيك محل الجريمة

إن معظم التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية أهملت تفصيل مفهوم الشيك بشكل كامل، ولذلك تم تناول في هذا المطلب إلى تعريف الشيك في الفرع الأول ثم أنواع الشيك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشيك

تعتري آراء متباينة بشدة حول أصل اللغوي للشيك، وتختلف التعريفات الاصطلاحية لها. بينما تكتفي معظم التشريعات بالصمت بشأن هذا المفهوم، فإن عددًا قليلًا منها اتخذت خطوة نحو إعطاء تعريفا له بهدف تفادي الارتباك والغموض.

أولا: تعريف اللغوي للشيك

شيك[1] (مفرد): ج شيكات: أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه بدفع مبلغ من النقود –عند الاطلاع– لشخص معين،

أو لأمر شخص معين أو لحامله[2].

[1]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الثاني عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1257

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 504

دفتر الشيكات: كراسة تضم عددا من الشيكات باسم صاحب الحساب[1].

إن أصل كلمة "شيك" هي مستمدة من اللغة الإنجليزية، من كلمة (to cheek) التي تعني الفحص والتحقق، وهذا يظهر في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك يلتزم بالتحقق من هوية الحامل ومن توفر مقابل الوفاء[2]. إذن تستعمل كلمة "شيك " في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة، وهي لفظ مشتق من الكلمة الانجليزية (cheek) بمعنى يراجع، يراقب أو يدقق، وهذا لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل (أي الساحب) ويتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته[3].

غير أن رأي آخر يرجح أن مصطلح الشيك أصله اللغة العربية، كونه أقرب لغويا من المصطلح العربي "صك"، بمعنى كتاب، وهذا ما يؤكد أن العرب هم أول من استعمل الصكوك، ثم أصبح للفظ دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال الصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامله[4].

ثانيا: الشيك فقها

لقد تعددت التعريفات الفقهية للشيك حيث عرفه جانب من الفقه المصري بأنه: " صك محرر وفقا لأوضاع معينة استقر عليه العرف، يتضمن أمرا صادرا من الساحب (محرر الصك) إلى المسحوب عليه (عادة يكون بنكا) بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل"، وعرفه جانب آخر على أنه: " ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى

[1]– أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1257

[2]– عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص07.

[3]– دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة بشار، الجزائر، 2011، ص 138.

[4]– عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص02.

الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل"[1].

كما عرفه جانب من الفقه اللبناني بأنه: " صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه –و يكون مصرفا أو صيرفيا– بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل وهو المستفيد، مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك"[2].

وقد عرفه جانب آخر بأنه: " أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله مبلغا معينا من النقود مما أودعه الساحب لديه"[3].

ثالثا: الشيك قانونا

لقد تعددت التشريعات التي تعرضت لتعريف الشيك، والتي من بينها القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 والذي نص في مادته الأولى على أن الشيك"محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في حسابه والمتوفرة لدى المسحوب عليه"[4].

[1]– بوهنتالة، أمال الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015، ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص32.

[3]– دغيش أحمد، المرجع السابق، ص138.

[4]– خليفاتي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص07.

كما عرفه المشرع الفرنسي بموجب القانون المنظم للشيك، لعام 1965 بأنه: " محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع ليتمكن الساحب والغير بمقتضاه من استرداد كل أو بعض النقود المقيدة بذمة الساحب على حسابه لدى المسحوب عليه"[1].

من جهته فقد عرف المشرع الأردني الشيك في المادة 122 من قانون التجارة كما يلي: "الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد – مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك"[2].

كما نصت المادة 483 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن: " الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد او لحامله"[3].

أما المشرع الجزائري فلم يرد في تشريعه تعريفا للشيك على اعتبار أن المفاهيم من اختصاص الفقه أصالة، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات كالتشريع المصري مثلا، إذ نظما أحكام الشيك في القانون التجاري و حددا الشروط الإلزامية الواجب توافرها فيه، فقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الشروط و البيانات في نص المادة 472 من القانون التجاري، التي يستنتج منها تعريف الشيك بأنه : أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع هذا الأخير بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر

[1]– زرارة لخضر، جرائم الشيك –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014، ص09.

[2]– أيمن حسن العريمي، وأكرم طراد الفايز المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 16.

[3]– قانون اتحادي رقم (18/1993)، بإصدار قانون المعاملات التجارية، الجريدة الرسمية دولة الامارات العربية المتحدة، العدد 255، المؤرخة في 20 سبتمبر 1993.

و يطلق عليه بالحامل الشرعي للسند و أصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سندا مسحوبا على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة حسب المادة 474 ق.ت. ج[1].

الفرع الثاني: أنواع الشيك

تختلف الشيكات بناءً على طريقة استخدامها والأغراض التي تُصدر من أجلها إلى عدة أنواع:

أولا: العادي

لم يمنع القانون إنشاء ورقة وتحريرها، باليد، بينما البنك يمكن أن يشترط على عميله عند فتح الحساب أن لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له وهذا يعتبر خاصية من خصائص الشيك بأنه وثيقة مسلمة من مؤسسة مالية.

وفيما يخص نظائر الشيك، لقد حدد المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 252 والمادة 524 من القانون التجاري بشرط أن يحمل الشيك اسم المستفيد وأن يكون صادرا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك والا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا، ولم يجز المشرع الجزائري تعدد نسخ الشيكات في هذا الصدد[2].

ثانيا: الشيك المخطط أو المسطر

يتميز هذا النوع من الشيكات بوجود خطين متوازيين في متن الشيك ولا تسدد قيمته إلا لمصرف وعلى هذا النحو فهو سند محدد للتداول، وقد نشأ تسطير الشيك ابتداءا في إنجلترا ثم انتقل منها إلى الدول الأخرى، وكانت نشأته وليدة الممارسات المالية في غرفة المقاصة، ومنها انتقل هذا التعامل خارج نطاق هذه الغرفة من أجل حماية صاحب الحق فيه[3].

[1]– زرارة لخضر، المرجع السابق، ص07.

[2]– راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص128.

[3]– أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 35.

ويكون التسطير عاما بترك الفراغ بين الخطين المتوازيين، كما يكون خاصا بكتابة اسم بنك معين بينهما، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص فيكتب في الفراغ اسم بنك معين ولا يجوز أن يتحول التسطير الخاص إلى عام بشطب اسم البنك المكتوب بين الخطين[1].

وسبب التسطير هو لتلافي ضياع الشيك أو سرقته، فإذا كان مسطرا تعذر على من وجده أو على سارقه أن يلجأ إلى مصرف يقبل تسلم الشيك لحسابه، ويكثر التسطير في الشيك لحامله إلا أن التسطير لا يقضي تماما على خطر استعمال الشيك بعد سرقته أو ضياعه، ذلك لأن السارق يستطيع تظهيره إلى حامل حسن النية وبالتالي يذهب الحامل إلى المصرف الذي يتعامل معه فيقبض بواسطته قيمة الشيك المذكورة، وتتم عملية الوفاء بالشيك المسطر بين مصرفين، أي بين مصرف حامل الشيك وبين المصرف المسحوب عليه وتسوى بينهما الحسابات، وقد يكون حامل الشيك أحد عملاء المصرف المسحوب عليه فيجوز عندئذ وفاء القيمة لذلك الحامل[2].

ثالثا: الشيك المعتمد أو المصدق

هو الشيك الذي يقدمه ساحبه أو حامله إلى البنك المسحوب عليه لتصديقه بما يؤكد اعتماده من قبله، فيكون بذلك مضمون القيمة فيتم الوفاء به عند تقديمه، ويترتب على ذلك قيام البنك المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويكون الاعتماد بتوقيع البنك المسحوب عليه على صدر أو ظهر الشيك[3].

واعتماد الشيكات ممارسة بدأت في الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها انتقلت إلى كندا حيث أخذت البنوك تدون على صدر الشيك عبارة تفيد الاعتماد أو التصديق كأن

[1]– عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 36.

[2]– أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز المرجع السابق، ص 35.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 131.

تكتب (شيك معتمد Certified chrque) أو تضع عليه علامة تفيد هذا المعنى بأن تكتب عبارة(Good for payment) مما يسبغ على الشيك وصف (الشيك المرسوم Marked cheque)[1].

رابعا: الشيك المؤشر

هو عبارة عن التأكد من وجود الحساب وذلك بأن يضع البنك عبارة مؤشر ولكن في هذه الحالة البنك غير مسؤول عن المبلغ في حالة سحبه عكس ما هو معمول به في الشيك المعتمد، حيث يقوم المسحوب عليه بناء على طلب من الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، هذا ما قضت به المادة 475 الفقرة 2 من القانون التجاري ونص عليه المشرع الفرنسي في تقنينه الخاص بالنقد والمالية 516/2005 المادة 131/5 ومن الواضح أن هذا النوع لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء بل غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط[2].

خامسا: الشيك المقيد في الحساب

وهو الشيك الذي يقوم ساحبه، أو حامله بمنع الوفاء به نقدا، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه، ويتم تقيد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة "لقيده في الحساب"، أو أي عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا، ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء والهدف من تقييد الشيك في الحساب ومنع الوفاء به نقدا هو دفع مخاطر السرقة أو الضياع أو التزوير وتقليل تداول النقود[3].

سادسا: الشيك السياحي أو شيكات المسافرين

[1]– أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 39.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 132.

[3]– عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص37.

الشيك السياحي عبارة عن أمر تصدره مؤسسة مصرفية إلى فروعها في بلاد مختلفة من العالم بغرض تمكين المستفيد منه من قبض قيمته في البلد الذي يوجد فيه بعد التوقيع عليه لدى المسحوب عليه والغرض من إصدار هذه الشيكات هو تمكين المسافر من الحصول على النقود التي تلزمه في الخارج دون أن يضطر إلى حمل هذه النقود معه فتتعرض لمخاطر ضياعها أو سرقتها[1].

ولقد ظهرت الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين في الولايات المتحدة عام 1891م، وانتشر استخدامها في فرنسا وأوروبا بعد عام 1950[2]، حيث تستعمل الشيكات للأغراض السياحية والسفر، وتكون عادة قيمة النقود بالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي، فهناك شيكات بقيمة خمسة أو عشرة أو عشرين دولارا أو جنيها إسترلينيا[3].

سابعا: الشيك البريدي

الشيك البريدي هو صك بواسطته يسترد الساحب رصيده الدائن من حساب مفتوح لدى هيئة البريد في أي وقت شاء، وقد يسحب الشيك البريدي لمصلحة صاحب الحساب أو لمصلحة غيره، وهو غير قابل للتحويل أو التظهير، وغير مستحق الوفاء إلا للشخص المعين في الشيك[4].

ثامنا: الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو ذلك الشيك الذي تطبق عليه شروط ومواصفات كافة الشيكات، إلا أنه ليس معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، حيث يتضمن أمرا من الساحب إلى البنك

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص252.

[2]– أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 41.

[3]– راشد راشد المرجع السابق، ص 135.

[4]– فتوح عبد الله الشائلي، المرجع السابق، ص 258

المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، وينطبق على هذا الشيك نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي[1].

تاسعا: شيك الضمان

تقوم البنوك عادة عند تقديم تسهيلات ائتمانية متمثلة في صور قروض بالحصول على ضمانات من العملاء تتمثل في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية، ونظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض، لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني، ويحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه ويتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض ويسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانا للوفاء بهذه المبالغ.

ويرجع السبب في استخدام البنوك للشيكات كوسيلة لضمان الوفاء بالقروض الممنوحة للعملاء إلى الحماية الجنائية التي قررها المشرع للشيكات مما يكفل تهديد العملاء بصفة دائمة وحملهم على الوفاء بأقساط القروض، وإن شيك الضمان في الحالات المذكورة آنفا يؤدي وظيفتين هما: وظيفة كأداة وفاء وأخرى كأداة ائتمان[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للشيك محل الجريمة

إن الشروط الموضوعية والشكلية للشيك تعد من الأهمية لأنه على أساسها تترتب الالتزامات وتنشأ المسؤولية وعليه فإننا سوف نبين هذه الشروط بتفصيل بادئين بالشروط الموضوعية اللازمة للشيك، وذلك لما لها هذه الشروط الأهمية وأثر في سلامة الشيك وصحته

[1]– عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 43

[2]– أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص ص242–243.

ثم التطرق بعد ذلك إلى الشروط الشكلية باعتبارها بيانات لازمة، ويجب توافرها من أجل أن يقوم الشيك بوظيفته كأداة وفاء وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين[1].

الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشيك

إن الشروط الموضوعية هي تتمثل في كل من الأهلية، الرضاء والمحل وأخيرا السبب وسنذكرها تباعا لما يلي:

أولا: الأهلية

إن الأهلية في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة من العمر وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري بقولها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلي، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة".

وبعض الأحيان قد يريد الشخص قبل بلوغ هذه السن مباشرة بعض الأعمال التجارية وهنا أشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري من بلوغ سن 18 وأراد مزاولة التجارة أن يحصل على أذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إن كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطة الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في التصرف في أموال تجارته ومن بين ما يقوم به هو توقيع على الشيكات وما إلى ذلك وفق الأحكام المادة 06 من القانون التجاري وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها من ذي أهلية[2].

[1]– عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010، ص .140

[2]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 29.

أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه فإن ما ينشئه من التزامات تعد باطلة بطلانا مطلق أو نسبيا على حسب أحوال سنه ولو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه أن يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان أو لا؟

إن حرية إصدار شيك دون رصيد وفقا لإحكام المادة 374 من قانون العقوبات لا تختلف عن الجرائم العادية الأخرى، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له من قواعد وأحكام الترتيب المسؤولية الجزائية فإنه يكون بطلان الالتزام الناشئ عن الشيك عن الأثر في صحة الشيك باعتباره ورقة تجارية تتضمن أمر بالدفع بمجرد الاطلاع وتقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد وتستقل عن الالتزام الذي كان سببا في وجودها ومن ثم يستوي أن يكون هذا الالتزام صحيحا أم باطلا، وهذا يعني أن بطلان أو صحة الالتزام لا يعول عليه دون تحديد مسؤولية الساحب الشيك بل ولو كان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فإن هذا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف من ثما فإن القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهرب من المسؤولية الجزائية وإن أمكن مراعاة أحواله باعتباره حدثا لم يكمل بعد سن الثامنة عشر.

أما إذا كان ساحب الشيك مجنونا أو معتوها وقت سحب الشيك وثبت حقيقة أنه كان فاقدا الواعي والإدراك وقت إصدار الشيك فإن المسؤولية الجزائية تنتفي في هذه الحالة تبعا للقواعد العامة في موانع المسؤولية وذلك في المادة 47 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: الرضا

ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه من طوع بتوقيع شيك ولصحة لالتزام المُحرر يجب أن يكون رضاؤه موجودا وسليما من اي عيب من العيوب الإرادة كالغلط،

[1]– عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، القبة القديمة الجزائر، 2008، ص 218.

والتدليس، والإكراه، والغبن وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته. فإن وقع المحرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية أستعملها المستفيد بأن كان المحرر مثلا طاعناً في السن ضعيف البصر وأهمه المستفيد بأن يوقع وثيقة تأمين على الحياة لمصلحته، كان توقيع المحرر قابلاً للأبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل سيئ النية. أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان[1].

ثالثا: المحل

محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود ويجب أن يكون المحل دائما ممكننا، ومشروعا، والملاحظ أن يتعين المبلغ من البيانات الإلزامية وبالتالي ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الالتزام لانعدام محله وهو بطلان يحتج به كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية[2].

رابعا: السبب

السبب في العقد هو الباحث والدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد ويشترط فيه أن يكون مشروعا حتى يثبت العكس وسبب الشيك هو العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد الذي يعبر عنه بوصول القيمة، أو قيمة الوصلة.

وإذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كقمار مثلا بطل التزام الساحب كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو فسح أو أنقضى ويمكن للساحب التمسك يبطلان التزامه لانعدام السبب أو زواله تجاه المستفيد الأول والحامل سيئ النية دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع[3].

---

[1]– عادل محمد نافع، الحماية الجنائية للشيك في القانون الجنائي في ظل قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ط1، دار النهضة العربية، 2000، ص 79.

[2]– المرجع نفسه، ص 80.

[3]– عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية – الكمبيالة – السند الأمر – الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص21.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الشيك

وتتمثل في تلك البيانات القانونية التي تجعل أثر على وصف الشيك وصحة التصرف به قانونا وهي كالتالي:

أولا: البيانات الإلزامية

وقد نصت على هذه الشروط المادة 472 من القانون التجاري الجزائري وممثلة في ستة بيانات وهي كالأتي

1- ذكر كلمة الشيك على المتن:

لقد أشترط المشرع الجزائري ذكر كلمة الشيك وذلك باللغة التي حررت بها البيانات وترد عادة كلمة الشيك باللفظ " أدفعوا مقابل هذا الشيك" كما أنه لا يوجد مانع أن يرد بمكان أخر أو في شكل عنوان والغاية من ذكر كلمة الشيك هو التفرقة بين الشيك عن السندات التجارية الأخرى المشابهة له بالأخص السفتجة.

2- اسم المسحوب عليه:

وهو الشخص الملزم بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد، أي الشخص الذي أصدر الساحب إليه الأمر بالدفع لذلك يجب أن يكون الشيك متضمنا لاسم المسحوب عليه ليسهل على المستفيد من الشيك والحملة اللاحقين المطالبة بالوفاء[1].

3- مكان الوفاء:

يجب أن يتضمن الشيك بيان اسم مكان الذي سيتم فيه الوفاء، ولهذا البيان أهمية تكمن في تسهيل على الحامل معرفة المكان أو المحل الذي يقدم فيه الشيك لتحصيل، كما تبرز أهمية

[1]- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص ص 54-55.

المكان في بيان تحديد المواعيد القانونية الخاصة بتقديم الشيك للوفاء ومعرفة المحكمة المختصة في النزاع، والقانون الواجب التطبيق في حالة التقادم ..... الخ.

وعادة ما يكون مكان الأداء موجوداً في موطن المسحوب عليه. ولقد أجاز القانون أن يكون الشيك واجب الدفع في محل شخص آخر غير المسحوب عليه، شرط أن يكون بنك أو مصلحة الصكوك البريدية وفق نص المادة 478 من القانون التجاري كما أنه أيضا لتحديد مكان الوفاء أهمية وذلك من خلال تحديد العملة التي يتم الوفاء بها فمكان الوفاء يحدد نوع العملة[1].

4- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

يجب أن يكون متضمن تاريخ ومكان إنشائه كأن يذكر الجزائر 20/2/2017 ولذكر مكان الإنشاء أهمية تتجلى في تحديد مواعيد تقديمه للوفاء إذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء كما أنه لبيان تاريخ الإنشاء أحكام متعدد كتحديد أهلية الساحب وسلطته وقت إصدار الشيك ويحدد إذا كان التاجر في فترة إفلاسه أو توقف عن الدفع فترة الريبة" والتحقق فيما إذا كان مقابل الوفاء موجود عند الإصدار أو لا.

5- الأمر بالدفع :

يجب يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود فيقال (أدفعوا مبلغ كذا) فالأمر بالدفع يجب أن ينصب على مبلغ معين من النقود وبذلك يتمكن الشيك من تأدية وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود تماما[2].

6- توقيع الساحب:

إن توقيع الشرك من طرف الساحب يعتبر تعبيرا على إرادته بالالتزام بقيمته، ودون هذا التوقيع تنتفي على المحرر أية صفة قانونية ويكون التوقيع إما بالإمضاء أو الختم أو بصمة اليد أما

[1]- راشد راشد الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 130.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 214.

التوقيع الإلكتروني فقد رفض القانون هذا الإمضاء لاعتبار الشكلية الصرفية للمحرر المادي المكتوب، فتوقيع الشيك يكون دائما بيد الساحب وإن سمح في بعض الأحيان يختم الساحب[1].

واستثناءا يجوز للساحب أن يعين من يوقع بالنيابة أو الوكالة وفق المادة 2/477 من القانون التجاري وبذلك يتعين عليه إيداع سند الإنابة " الوكالة " لدى المسحوب علية بالإضافة إلى نموذج توقيعه ويجب على الساحب الوكيل أن يعين صفته كنائب وليس أصيل ويرد غالبا التوقيع في الأسفل وذلك كتعبيرا عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ما ورد في متنه[2].

ثانيا: البيانات الاختيارية

يمكن أن تتعد البيانات الاختيارية التي يمكن أن تندرج في الشيك حسب رغبة واضعها شرط لا تغيير من طبيعة الشيك وتتمثل هذه البيانات في:

1- تعيين المستفيد باسمه:

بالرجوع إلى نص المادة 476 والمادة 477 من القانون التجاري نجد هذين المادتين حددت طرق إمكانية تعيين المستفيد في الشيك بطريقتين.

أ- تعيين المستفيد باسمه:

ويكون ذلك إما باسم الشخص ولقبه وإذا كان شخص طبيعي أو بالاسم التجاري أو الوظيفة العامة أو الخاصة للشخص المعنوي، وعندما يكون الساحب نفسه هو المستفيد فيكتفي ذكر عبارة ادفعوا" لأمري" أو كتابة اسمه.

ويمكن تعيين أكثر من مستفيد في الشيك ويكون إما بطريقة جماعية كأن ادفعوا لأحمد ومحمد وفي هذه الحالة لا يجوز قبض قيمة الشيك أو تظهيره إلا من كل المستفيدين مجتمعين.

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص215.

[2]- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 81.

وإما بطريقة التخيير " ادفعوا لعلي أو أحمد " وبهذه الحالة لا يجوز لأحد من المعنيين أن يحصل أو يظهر الشيك بمفرده.

ب- تعيين المستفيد بحامله:

قد لا يعين المستفيد عن الشيك باسمه وإنما المستفيد من الشيك هو حامله، كما قد يترك الشيك على بياض بدون ذكر اسم شخص أو عبارة لحامله فيعد شيك لحامله وفي هذه الحالة يحول الشيك إلى شيك أسمي وذلك بملأ الفراغ من حامله وتنطبق عليه أحكام الشيك الأسمى أو يظهر على بياض ويبقى شيك لحامله[1].

2- شرط وصول القيمة:

وهو سبب التزام الساحب قبل المستفيد أو هو العلاقة القانونية بين الساحب والمستفيد التي تجعل الأول مدينا لثاني وتبرير سحب الشيك لمصلحته المستفيد هو كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد ويحرر له شيك وفاء البضاعة وبذلك يعتبر الساحب عند وجوده سبب التزام[2].

3- شرط ضمان الاحتياطي:

وهو شرط يعطي ضمان أكثر للمتعاملين بالشيك فيكون الوفاء بالمبلغ كليا أو جزئيا بضمان احتياطي ويكون هذا الضمان للغير أو حتى من موقع الشيك، إلا أن المسحوب عليه لا يجوز له ضمان الشيك طبقا لمبدأ عدم إمكانية قبول الشيك[3].

---

[1]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 252

[2]- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص95.

[3]- هاني دويدار، القانون التجاري العقود التجارية العمليات المصرفية الأوراق التجارية الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 495.

وشرط ضمان الاحتياطي يجوز وضعه في الشيك أو بورقة متصلة به أو مستقلة فيها مكان الذي تمت فيه معبرا عنه بكلمة قبول كضمان احتياطي ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء.

ويكون الضمان الاحتياطي بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب.

4- شرط عدم الوفاء:

وفق لنص المادة 482 من القانون التجاري التي جاء فيها " الساحب ضامن الوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الشرط يعد كأن لم يكن".

وبالتالي شرط عدم الضمان في الشيك يجب أن يشير أنه بيان اختباري فقط للمظهرين وضامنيهم وإدراج هذا البيان من المظهر يسري عليه وحده دون غيره من الموقعين إلا أنه يعد محظور وضعه هذا الشرط من طرف الساحب.

5- الوفاء في محل المختار:

الأصل يكون الدفع في محل المسحوب عليه بينما يمكن ذكر بيان في الشيك يفيد أنه يجوز أن يكون الدفع في مقام شخص ثالث سوء في المكان الذي يقيم فيه الملتزم أصلا بالوفاء أو في مكان أخر ويقصد به اشتراط وفاء الشيك في موطن آخر غير موطن المسحوب عليه[1].

[1]- لغريب مسعودة، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2016-2017، ص21.

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

بناءً على حقيقة أن الشيك يعتبر وسيلة للتبادل تحل محل النقود وتهدف إلى تسهيل المعاملات بين الأفراد، لكن بعض الأفراد أساء استعمال الشيك بغية الاحتيال والاستيلاء على أموال الآخرين. ولهذا السبب، اتخذ المشرع إجراءات قانونية لتجريم هذا السلوك في المواد 374 و375 من قانون العقوبات. وقد قام المشرع بتصنيف هذه الجرائم وفقًا لأهميتها وانتشارها في الواقع، حيث يُعتبر جرم إصدار شيك بدون رصيد من بين أكثر الجرائم انتشاراً. لذا تم التطرق في هذا المبحث إلى صور جريمة الشيك بدون رصيد في المطلب الأول أما أركانها تم التطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: صور قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

نصت المادة 374 من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"[1].

[1]– المادة 374 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عند 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم

ومن خلال تحليل النص المذكور أعلاه نستطيع حصر الأفعال التي تؤدي إلى قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، كما نستنتج أن هناك أفعال يقوم بها ساحب الشيك وأفعال يقوم بها المستفيد من الشيك والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الأفعال المجرمة التي يرتكبها ساحب الشيك

بعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، اتضح لدينا بان هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها، إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة[1].

تقوم جريمة الساحب على عنصرين:

العنصر الأول هو السلوك المتمثل في إصدار الشيك والعنصر الثاني هو عدم وجود الرصيد.

أولا: فعل إصدار الشيك

يقصد بإصدار الشيك إعطائه و تسليمه إلى المستفيد أي تخلي الساحب عن حيازته و دخوله في حيازة المستفيد وعليه فان جوهر الإصدار هو التسليم في مفهومه القانوني، فهو مناولة بإرادة تغيير الحيازة و إرادة نقل ملكية الرصيد إلى المستفيد[2]، فهذا التحديد لدلالة و مفهوم الإصدار المستمد من علة التجريم فالمشرع يريد حماية الثقة في الشيك فالإصدار إذن يعني تسليم الشيك بما يفيد طرحه للتداول وبذلك فهو يقوم على عنصرين: العنصر الأول هو العنصر المادي المتمثل في المناولة والعنصر الثاني معنوي يتمثل في إرادة التخلي عن الحيازة و منه فإن تحرير الشيك الذي لا يقابله رصيد و التوقيع عليه مع الاحتفاظ به في حيازة

[1]– دغيش أحمد، المرجع السابق، ص133.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، د.ب.ن،1992، ص 1075.

الساحب أو وكيله لا يعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم أن هناك من يرى بأن تسليم الشيك لوكيل الساحب فيه فقدان للسيطرة ويعتبر ذلك خروج من الحيازة مما يحقق الجريمة.

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التامة غير المعاقب على الشروع فيها ومنه فان عرض الشيك دون تسليمه أو دون قبوله لا يشكل جريمة لكون الواقعة في هذه الحالة مجرد محاولة أو شروع والشروع غير معاقب عليه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد[1].

يفهم من ذلك أن مرحلة الإصدار تتحقق بتخلي الساحب عن حيازة الشيك بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسليمه وتقديمه للمستفيد منه أو وكيله، ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية فمن يحرر شيك لا يقابله رصيد ويوقع عليه، ثم يفقده أو يسرق منه أو يخرج من حيازة الساحب جبرا عن طريق الإكراه المعدم للإرادة أو نتيجة تصرف مشوب بالغش فلا يعتد به لأن الساحب لم يتخل عنه، والجريمة لا تقع لانتفاء التسليم الإرادي[2]، من خلال ما سبق نستنتج الآتي:

- أن كل نشاط يسبق عملية طرح الشيك للتداول يعد من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها.
- تظهير الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يدخل في مفهوم ومعنى الإصدار لأنه تصرف وقع بعد طرح الشيك للتداول وهو جريمة المستفيد.
- لا يعتبر إصدار قيام الساحب بتحرير الشيك لنفسه وتقديمه للمخالصة وهو يعلم انه بدون رصيد قائم وقابل للصرف لعدم تحقق عنصر طرح الشيك للتداول[3].

---

[1]– عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة للدراسات، مجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جوان 2016، ص 26.

[2]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص254.

[3]– سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020، ص 743

ثانيا: عدم وجود مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد كافي)

الرصيد هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح أو ضمني هذا الوضع الذي يخول للساحب سلطة إصدار الأمر إلى المسحوب عليه بأداء مبلغ الرصيد أو جزء منهن و المشرع الجزائري نص صراحة على أنه يتعين عند إصدار الشيك أن يكون الرصيد قائما و قابلا للسحب و كافيا، بالإضافة إلى شرط أن يكون الرصيد مبلغا من النقود فلا عبرة أن يكون للساحب سندات تجارية لأنه إذا كان دين الساحب في ذمة المسحوب عليه غير نقدي فلا يعتبر الرصيد والمشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات حدد صور فعل الساحب التي من شانها المساس بالنظام القانوني للشيك وتتحقق بها جريمة الساحب لأنها أفعال تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمخالصة هذه الأفعال تتمثل في الآتي[1]:

1- أن لا يقابل الشيك رصيد:

هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في جرائم الشيك و تعتبر الصورة المثلى لجريمة إصدار صك بدون رصيد وتفترض هذه الصورة أن الساحب غير دائن للمسحوب عليه في حين أن القانون يستوجب أن يكون الرصيد في حساب الساحب قائما وقابلا للصرف وقت إصدار الشيك و استمرار وجوده إلى غاية الوفاء بقيمة الشيك لأن الجريمة تقوم إذا انعدام الرصيد وقت إصدار الشيك أو عند تقديمه للسحب بصرف النظر عن التاريخ الذي يحمله الشيك لأنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع[2]، بمعنى انه يجب أن يكون الرصيد قائما قبل طرح الشيك للتداول.

أما من الناحية العملية فإنه يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند المخالصة، وهو الأمر ذاته عندما يكون الرصيد غير كاف كما أن جريمة الساحب تتحقق إذا كان الرصيد قائما ولكنه

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 743.

[2]- محمد حجوج، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص25.

غير قابل للصرف بسبب الحجز مثلا في هذه الحالة يشترط أن يكون إصدار الشيك بعد توقيع الحجز لتحقق عنصر العلم وإذا كان الإصدار قبل توقيع الحجز انتفت مسؤولية الساحب في هذه الصورة يجب أن نفرق بين حالة عدم وجود رصيد على الإطلاق وهي الحالة التي تفترض أن الساحب غير دائن للمسحوب عليه، وطالما أن الشيك واجب الدفع لمجرد الاطلاع فعلى الساحب أن يعمل على وجود هذا المقابل قبل إصداره للشيك لان المستفيد منه قد يتقدم مباشرة للبنك بعد تسلمه الشيك لاستيفاء قيمته[1].

في هذه الخصوصية يختلف الشيك عن باقي الأوراق التجارية التي يشترط فيها مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق أما الحالة الثانية فهي حالة الانعدام الجزائي للرصيد و تتحقق هذه الحالة إذا كانت القيمة المصدر بها الشيك تزيد عن قيمة الرصيد فان الجريمة تقع و العبرة في قيامها هو عدم وجود الرصيد الكافي وقت إنشاء الشيك وتسليمه أو وقت محاولة السحب، فإذا سلم الشيك في إحدى الحالتين المذكورتين أعلاه ثم قام الساحب بتكوين الرصيد أو تكمله الرصيد فان الجريمة تقع أيضا لان الشيك اعتبر من طرف الساحب على الأقل أداة ائتمان لا أداة وفاء، وهو ما يخالف طبيعة الشيك.

أما حالة وجود رصيد كاف ولكنه غير قابل للصرف ففي هذه الحالة الجريمة تقوم إذا كان يقابل الشيك رصيد لكنه غير قابل للسحب، أي أن المستفيد لا يستطيع تحصيل مبلغ الشيك رغم أن هذا الأخير مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع و لذلك يجب أن يكون مقابل الوفاء دينا نقديا في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود و مستحق الأداء و أن يكون قابلا للسحب بموجب الشيك هذا وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2012/12/31 ملف رقم 824276 إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم انعدام الرصيد[2]، وحالة عدم قابلية الرصيد للسحب المعد بها لقيام الجريمة هي التي تصدر من

[1]– كامل السعيد، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 294.

[2]– سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 744.

الساحب وليس من الغير والتي تقع قبل إصدار الشيك وليس بعده[1]، بمعنى أن أساس المتابعة في هذه الحالة يتوقف على عنصر علم الساحب من أن رصيده غير قابل للصرف و رغم ذلك يطرح الشيك للتداول.

غير أن المتتبع لتطور المنظومة القانونية المتعلقة بالشيك يلاحظ أن أغلب المفاهيم التقليدية المتعلقة بقيام الجريمة لاسيما في الصورة المذكورة وبالتحديد في حالتي عدم وجود الرصيد أو كان الرصيد غير كاف أن مسؤولية الساحب لا تقوم إلا بعد رفض تسوية عارض الدفع في الآجال المجتمعة المنصوص عليها في أحكام المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون 02/05 المتضمن تعديل القانون التجاري هذين النصين نقلا جريمة إصدار صك بدون رصيد من الطبيعة الشكلية إلى الطبيعة المادية، وأصبحت المسؤولية الجزائية مرتبطة بعدم تسوية عارض الدفع هذا الأمر تم تأكيده بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها فقد نصت المادة 9 منه على أنه "..... في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات[2].

يستنتج من ذلك أن الرصيد موجود لا يؤثر في المسؤولية الجزائية للساحب ولا في قيام الجريمة، ما دام هذا الأخير قام بإجراءات تسوية عارض الدفع في الآجال الممنوحة، هذا

[1]- محمد حجوج، المرجع السابق، ص27.

[2]- المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 معدل ومتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل والمتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012).

الأمر أكدته أحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري بقولها: " تباشر المتابعة الجزائية طبقا الأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجال....."[1].

2- سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك:

بحيث يصبح الباقي لا يغطي قيمته الشيك: يشكل فعل سحب الرصيد كله أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك سلوكيا ماديا للجريمة و يأخذ نفس العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بحيث عاقبت المادة 374 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص إذا قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، و الملاحظ أن السحب المعقب عليه هو ذلك السحب الذي يؤدي إلى عدم صرف الشيك فبمجرد إصدار الشيك تسليمه للمستفيد يمنع الساحب من التصرف في الرصيد الذي أصبح ملكا للمستفيد فهذه الصورة تقتضي أن يكون هناك رصيد قائم و قابل للسحب وقت الإصدار ، غير أن الساحب و قبل أن يحصل المستفيد على مبلغ الشيك قام بسحب كل الرصيد أو بعضه مما يجعل الباقي لا يفي بقيمة الشيك لان القانون يشترط أن يبقى الرصيد قائما إلى غاية الوفاء بقيمة الشيك، بصرف النظر عن تاريخ تقديمه وعلة التجريم أن هذا الفعل ينطوي على إهدار للثقة بالشيك ذلك أن المشرع يريد حماية الثقة في الشيك من لحظة إصدار إلى غاية تقديمه للصرف والوفاء بقيمته مع العلم أن قضاء المحكمة العليا تواتر على أن العبرة في كفاية الرصيد بيوم تقديم الشيك و لحظة إصداره لان الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه.

كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة تقديم الشيك للمخالصة خارج الآجال القانونية المذكورة بالمادة 501 من القانون التجاري[2]، التي نصت على أنه: " يجب تقديم صك صادر

[1]- المادة 526 مكرر الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

[2]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص117.

وقابل للدفع في ضمن عشرين يوما أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع يجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادر في أوروبا أو احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط و إما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف"، والملاحظ أن المشرع حرص وجود مقابل الوفاء بالشيك عند إصداره

وكذلك عند تقديمه للمخالصة لأنه إذا لم يفعل ذلك يبقى الساحب بمنأى عن المسؤولية الجزائية إذا قام بسحب الرصيد بعد الإصدار وفي هذه الحالة لا يحصل المستفيد على قيمة الشيك عندما يتقدم للمسحوب عليه.

خلاصة القول أن سحب الرصيد يعني استرداده و يتسع هذا المفهوم لكل سلوك يصدر عن الساحب بعد إصدار الشيك و قبل استيفاء المستفيد حقه[1]، و السحب المعاقب عليه هو ذلك السحب الذي يجعل من الرصيد غير كاف أو يجعل الرصيد غير قائم أما السحب الذي لا يحول دون الوفاء أو صرف الشيك فلا يعتبر سلوكا مجرم لان القانون أعطى الحق في التصرف في الأموال.

3- منع المسحوب عليه من صرف الشيك:

تتحقق الجريمة في هذه الصورة عندما يقوم الساحب بإصدار الشيك طواعية في الوقت الذي كان فيه الرصيد قائما و قابلا للصرف، ثم يصدر أمره إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمته للمستفيد ولو كان للأمر سبب مشروع، فإذا فعل ذلك يكون قد امتنع عن الدفع وارتكب الركن المادي للجريمة لأنه لا يجوز للساحب بأي حال من الأحوال و مهما حصل من خلاف أن يصدر هذا الأمر و علة ذلك تكمن في أن المشرع يحمي الشيك في التداول، فسحب الشيك و تسليمه للمستفيد يعتر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء و مدلول الأمر بعدم المعاقب عليه

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1077.

بالمادة 374 من قانون العقوبات هو كل تعبير عن الإرادة صريح أو ضمني يصدر عن الساحب و يوجه إلى المسحوب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر فيه منع لهذا الأخير من أداء مبلغ الشيك[1].

كما أنه لا يهم السبب الذي من أجله وقع المنع إذا كان الأصل هو عدم جوازيه إصدار الساحب للمسحوب عليه أمر بعدم الدفع بعد إصدار الشيك ولا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة أو فسخ العلاقة المرتبطة مع المستفيد والتي من أجلها سلم الشيك فإن الاستثناء هو تخويل الساحب إصدار الأمر بعدم الدفع إلى المسحوب عليه في الحالات التي جاءت بها أحكام المادة 503 من القانون التجاري أو ما تسمى في الفقه الجنائي بسبب الإباحة عند إصدار الأمر بعدم الدفع فقد نصت " لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"[2].

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه أن الأمر يمنع المسحوب عليه من صرف مبلغ الشيك يخرج من دائرة التجريم في حالة ضياع ويدخل في حكم الضياع سرقة الشيك أو الحصول عليه عن طريق الإكراه المعدم للإرادة وهذا لانتقاء عنصر الإصدار من جهة ومن جهة ثانية فان استعمال الحق سببا للإباحة بنص المادة 39 من قانون العقوبات بقولها " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[3].

سند هذا الحق أن المشرع رأى أن مصلحة الساحب مشروعة في الاعتراض على صرف الشيك إذا ضاع منه وهو حق يرجح على المصلحة في كفالة الثقة العامة في الشيك، أما في حالة تفليس الساحب فانه يمكنه الاعتراض على صرف مبلغ الشيك واصدار أمر بمنع

[1]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 746.

[2]– المادة 503 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]– المادة 39 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06–23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 سبتمبر (2006).

المسحوب عليه من القيام بذلك ويترتب على الاعتراف بهذا السبب للإباحة أن الساحب لا يرتكب الجريمة إذا أصدر أمر بعدم الدفع في الحالات المحددة بالمادة 503 من القانون التجاري.

4- إصدار الشيك و اشتراط عدم صرفه فورا و جعله كضمان:

الشيك وفاء لا أداة ائتمان ولذا فان المشرع الجزائري يجرم من يصدره على أساس انه أداة ضمان أو يشترط عدم صرفه في الحال و هو من التشريعات القليلة التي عاقبت على هذه الصورة لان في هذا التصرف مخالفة لطبيعة الشيك ولا يمكن الاعتداد به ويلاحظ أن تجريم فعل إصدار الشيك وجعله كضمان يزيد في الحماية الجنائية للشيك و يعزز الثقة فيه إذ لا يكفي اعتبار هذا الشرط لا غيا أو غير صحيح لأنه يخالف طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء وواجب الدفع بمجرد الاطلاع كما أن اشتراط عدم صرف الشيك و جعله كضمان يهز الثقة في التعامل به عن طريق طرحه للتداول[1].

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة التي يرتكبها حامل الشيك

تنص المادة 374 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ... كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"[2]. من استقراء الفقرة الثانية 2 والثالثة من أحكام هذه المادة نستنتج أن جريمة المستفيد من الشيك تتخذ عدة صور هذه الصور تتحدد بحسب السلوك أو النشاط الذي يأتيه المستفيد[3].

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 747

[2]- المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص363.

أولا: قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة نصت عليها المادة 2/374 من قانون العقوبات الجزائري واعتبرت أن قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره مع العلم بذلك يشكل جريمة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار أو جريمة إصدار صك بدون رصيد وعلة التجريم هذه تكمن في حماية الشيكات باعتبارها أداة وفاء.

1- قبول شيك بدون رصيد

في هذه الصورة عاقب المشرع المستفيد الذي يقبل الشيك المعطى له، وهو يعلم أنه لا يقابله رصيدا قائما وفاعلا للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، وعلة التجريم تكمن في أن هذا التصرف فيه تغيير الحقيقة الشيك الذي يعتبر أداة وفاء وواجب الدفع بمجرد الاطلاع وليس أداة ضمان، وهذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد في الحصول على أداة ضمان أو ضغط يستعملها ضد الساحب وجريمة قبول شيك بدون رصيد تقوم على ركن مادي وركن معنوي والركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين:

- إصدار شيك بدون رصيد وهو السلوك الذي يأتيه الساحب.
- قبول شيك بدون رصيد وهو السلوك الذي يأتيه المستفيد.

أ- إصدار شيك بدون رصيد:

لا يمكن قيام جريمة قبول شيك بدون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار الشيك هو السلوك المجرم المتمثل في إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وعرضه للتداول وتسليمه للمستفيد أو الحامل[1]، ويفهم من ذلك أن فعل إصدار الشيك يتحقق بتخلي الساحب عن حيازة الشيك بتسليمه للمستفيد منه أو وكيله.

[1]- سعدي الربيع، مرجع سابق، ص751.

ب-قبول شيك بدون رصيد:

يتمثل السلوك المجرم في استلام المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا سواء كان هذا التسليم مباشرا أو غير مباشر[1] بغرض طرحه للتداول، فإذا ثبت أن الساحب قد سلم الشيك أو تخل عنه على سبيل الأمانة أو الوديعة، أو قبل الشيك على سبيل الوكالة فإن هذا النوع من التخلي لا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة لانتفاء عنصر طرح الشيك للتداول، وقد عاقب المشرع الجزائري كل شخص يعلم بأن الشيك المقدم له لا يقابله رصيد أو كان رصيد أقل من قيمة الشيك وقبله كأداة وفاء وهذا اقتداء بالتشريع الفرنسي الذي عاقب على هذا القبول بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1938/05/24 فنص فيه على عقاب من يقبل أن يستلم شيكا صدر بدون رصيد مع علمه بذلك بوصف هذا القبول فعلا أصليا قائما بذاته لا اشتراكا في جريمة إصداره[2].

2- تظهير شيك بدون رصيد:

ورد النص على هذه الصورة من جرائم الشيك في أحكام المادة 374 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقولها: كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك[3]" يتبين من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي إضافة الركن الشرعي والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك المستفيد المجرم من الناحية القانونية هذا السلوك يتكون من ثلاث عناصر هي:

- إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه.
- قبول شيك بدون رصيد.

[1]- محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2004، ص 108

[2]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية، طبعته 2015، ص 824.

[3]- المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- تظهير شيك بدون رصيد.

أ- إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه:

جريمة تظهير شيك بدون رصيد هي جريمة تبعية الجريمة الساحب فلا تتحقق هذه الجريمة إلا بعد ارتكاب الساحب لسلوكه المجرم من الناحية القانونية والمتمثل في إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه للمستفيد بمعنى أن يكون هناك تحرير وإنشاء للشيك مع تقديمه للمستفيد وطرحه بذلك للتداول رغم أن هذا الفعل يخل بالنظام القانوني للشيك إذن لا يمكن من الناحية العملية تصور قيام جريمة تظهير شيك بدون رصيد دون توفر فعل الإصدار والتسليم على النحو المبين سابقا في جريمة الساحب.

ب-قبول شيك بدون رصيد

إذا كان التظهير المجرم من الناحية القانونية سلوك يأتيه المستفيد من الشيك فإن هذا السلوك لا يتحقق إلا إذا سبقه فعل قبول شيك بدون رصيد وفعل القبول هذا يبقى جريمة مستقلة إذا لم يقع تظهير للشيك وإذا وقع تظهيرا للشيك تحول هذا الفعل المجرم استقلالا إلى عنصر في الركن المادي في جريمة تظهير الشيك.

ج- تظهير شيك بدون رصيد:

وهو السلوك المجرم في هذه الصورة لأن العنصرين المذكورين أعلاه يشكلان نشاطا مجرما لجرائم مستقلة، والمقصود به نقل الحق الثابت بالشيك إلى شخص آخر ويخضع هذا التصرف إلى توافر الشروط الموضوعية اللازمة في كل تصرف يرتب التزامات في ذمة الشخص ويقصد به كذلك تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد آخر كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى الثاني وهكذا، ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني[1].

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص291.

ثانيا: قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في أحكام المادة 374 الفقرة 3 من قانون العقوبات بقولها: .... أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان[1]، والمقصود بالشيك على سبيل الضمان عدم صرفه في الحين وتأجيل صرفه إلى وقت للاحق، وعلة التجريم أن في هذا الفعل تغيير في طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع لا أداة ضمان، وأن سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/06/11 مجموعة قرارات الغرفة الجزائية[2].

فإذا كان القانون يعاقب المستفيد من الشيك على قبوله أو تظهيره بدون رصيد فهو يعاقب أيضا على استلام الشيك وقبوله على سبيل الضمان لأن في ذلك مساس بالثقة في التعامل به عن طريق طرحه للتداول وعلى هذا يتكون الركن المادي في هذه الصورة على عنصرين عنصر إصدار شيك واشتراك عدم صرفه في الحال أي بعد مدة قد تطول أو تقصر بهدف توفير مقابل الوفاء ويكون في صورتين إما إعطاء شيك موقع على بياض أو تأخير تاريخ الشيك وقد اعتبرت المحكمة العليا أن تسليم الشيك إلى المستفيد موقعا على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد[3].

كما قضت المحكمة العليا أيضا أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من أصدر بسوء نية شيك بدون رصيد قائم وقابل للصرف وكل من قبل شيكا غير قابل للصرف فورا وجعله كضمان وأن اعتراف المتهم الأول بإصدار شيك على بياض والثاني بقبوله وجعله كضمان لا يحول دون إدانتهما[4].

---

[1]– المادة 3/374 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص193.

[3]– المرجع نفسه، ص 194.

[4]– المجلة القضائية العدد الأول، قسم الوثائق المحكمة العليا، 1994، ص 261

من خلال ما سبق يتبين أن لهذه الجريمة مظهرين هما:

- قبول شيك على سبيل الضمان.
- تظهير شيك قبل على سبيل الضمان.

1- قبول شيك على سبيل الضمان:

وتقوم هذه الجريمة على السلوك المجرم المتمثل في قبول شيك على سبيل الضمان هذه الجريمة مرتبطة بالجريمة الأصلية للساحب المتمثلة في إصدار شيك على سبيل الضمان لأن هذه الجريمة تتوقف على سلوك الساحب الأول المتمثل في إنشاء الشيك وطرحه للتداول من خلال إخراجه من حيازته إلى حيازة المستفيد مع جعله كضمان أي غير معجل الوفاء به. وعلة التجريم تكمن في أن هذا السلوك مغيرا للطبيعة القانونية للشيك باعتباره أداة وفاء من جهة ومساسا بالثقة في الشيك ومحل الجريمة هو الشيك المقدم على بياض أما مسألة الشروع فإنه غير معاقب عليه في هذه الجنحة وهذا عملا بأحكام المادة 31 من قانون العقوبات على أساس أن الشروع أو المحاولة في الجنح غير معاقب عليها إلا بنص صريح.

2- تظهير شيك قبل على سبيل الضمان:

وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى مستفيد آخر بمعنى التنازل على مقابل الوفاء الثابت في الشيك إلى المستفيد الثاني وهو الأمر الذي سبق التطرق إليه في صورة تظهير شيك بدون رصيد والمشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لم يبين نوع التظهير الواجب توفره لقيام هذه الجريمة.

كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان[1].

[1]- المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

المطلب الثاني: أركان قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد

بالإضافة إلى الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد والمتمثل في نص المادة 374 فقرة 01 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه[1]، فإنه من خلال قراءة هذه المادة بشكل فاحص ومتأني يتضح لنا انه لكي يمكن قيام وإثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبة مقترفها[2] يجب أن يتوفر ركنيين آخرين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد

الركن المادي ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في الحركة الإرادية للشخص الذي يريد أن يحقق نتيجة إجرامية متولدة عن علاقة سببية بينها وبين السلوك الإجرامي[3].

أما بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد فالمشرع بعد إلغاءه لنص 538 و539 من القانون التجاري الجزائري وفقا لنص المادة 09 من التعديل (06-02-2005)، وجب الرجوع

لنص المادة 374 من قانون بشان تحديد أحكام هذه الجنحة، ثم نكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد 540 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري، ومن هذا المنطلق و بعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري اتضح لدينا بان هناك عدة أفعال

---

[1]- المادة 1/374 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص47.

[3]- نسيمة العسلة، مقابل الوفاء في الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، 2010-2013، ص 29.

قد يرتكبها الساحب تختلف فيما بينها إلا أنها يشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة و اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي والمعنوي لها[1].

ويتوفر الركن المادي في عدة صور وجب وقوع أحدها لقيام الجريمة، ولقد تما ذكرها بالتفصيل فيما سبق في المطلب الأول، الفرع الأول تحت عنوان الأفعال المجرمة التي يرتكبها ساحب الشيك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال، إذ لا عقاب عليها إن تمت عن خطأ، وعن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه، ومتى ثبت أن تصرف المتهم جاء عن خطأ أو إهمال انتفت مساءلته الجنائية عن جرائم تداول الشيكات، وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي وعاقبت عليه بهذه الصفة، وبالرجوع لنص المادة 374 ق ع ج "... كل من أصدر بسوء نية ...." نجد أن لفظ سوء النية أثار جدلا كبيرا حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فهل وجب توفر القصد الخاص؟ أم أنه يكفي القصد العام؟

وسنتعرض لدراسة تفسير سوء النية على مستوى الفقه والقضاء.

أولا: موقف الفقه من تفسير عبارة سوء النية في جريمة إصدار الشيك

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة سوء النية فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة بحيث يترجم ذلك من خلال اتجاه إرادة مصدر

[1]– أحمد دغيش، المرجع السابق، ص151.

الشيك في التدليس والرغبة في الإضرار بالمستفيد إضافة لعنصري العلم والإرادة وعليه فالمشرع يعتد بنية خاصة لقيام هذه الجريمة ولكن هذا الموقف[1] المتشدد قد أدى لإفلات مجرمي الشيك دون رصيد من طائلة الجزاء لأنه كان يتعذر إثبات سوء النية.

في حين ذهب رأي آخر إلى الاكتفاء بتوفر القصد العام، أو المتمثل في العلم الإرادة.

ثانيا: موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية

جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم توفر الرصيد أو عدم كفايته أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك فبالرغم من علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب و يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء مقابل الشيك، لذا فجريمة إصدار شيك دون رصيد يتحقق بتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية[2]، فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف، وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره، وهذا ما يبينه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/26 ملف رقم 219390 أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في م 374 ق ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف[3].

---

[1]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط02، عمان 2010، ص ص 232–233.

[2]– محمد جعكيك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك دون رصيد www.Articldroit.blogspot.com/2009/09/blog–pos، تاريخ الولوج 2023/07/27، 21:44.

[3]– بن حميدي محمد الأمين، جريمتي النصب وإصدار شيك بدون رصيد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص47.

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره وهذا لخطورة هذا الفعل ولأن فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء.

خلاصة الفصل الأول

ومما ورد في هذا الفصل من تعريف الشيك قانونيا وفقهيا حيث نجد أن أغلبية التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية لم تتعرض إلى تعريف الشيك قانونيا بما فيه المشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا قانونيا للشيك ولهذا ترك أمر تعريف الشيك للفقهاء لأنه من اختصاصهم، كما تختلف الشيكات بحسب طريقة استخدامها والأغراض التي تصدر من أجلها إلى عدة أنواع، ويشترط لإنشاء شيكا صحيحا شروط منها شكلية تتمثل في الكتابة بالإضافة إلى البيانات الإلزامية وأخرى اختيارية، وأيضا الشروط الموضوعية يشترطها المشرع لإنشاء أي التزام ومن بين هذه الشروط: الأهلية الرضا المحل وأخيرا السبب.

وجريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الحديثة نوعا ما في غالبية الدول العربية خاصة الجزائر، ولا سيما أن جريمة شيك بدون رصيد لا تقوم إلا بتوافر أركانها: الركن المادي، الركن المعنوي، ولهذه الجريمة صور تم حصر من خلالها الأفعال التي تؤدي إلى قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، كما نستنتج أن هناك أفعال يقوم بها ساحب الشيك وأفعال يقوم بها المستفيد من الشيك.

الفصل الثاني:

إجراءات وجزاءات جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تمهيد

من أهم السندات التجارية التي حققت فعالية واجتذبت اهتماما مستفيضا في الوقت الراهن لدى الفقه ورجال القضاء بلا منازع ورقة الشيك التي عرفت استعمالا مذهلا في الحياة اليومية بين الأشخاص على الرغم من كونه يشكل في عديد من الدول أحد وسائل الدفع المضمونة والتقليدية، حيث شغلت فكر الفقه القانوني الذي رصد لها ترسانة من المواد القانونية، والتي هي عبارة عن تعديلات جاء بها المشرع الجزائري من أجل معالجة حالات عوارض الدفع في الشيك، حيث تتعلق ببعض الإجراءات التي توصف بكونها مدنية ووقائية في آن واحد.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المشاريع المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري نظام المقاصة الالكترونية، هذا النظام يسمح بالقيام بكل الأعمال المصرفية بطريقة فعالة وسريعة وتدعيم الحماية المصرفية .

هذا ولم يكتف المشرع الجزائري بتوفير الحماية القانونية للشيك في القانون التجاري فقط، بل نجدها أيضا منصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يعد الشيك السند الوحيد الذي خصص له المشرع عقوبات جزائية تضمنها قانون العقوبات.

وعليه أمام هذا النوع من الأوراق التجارية والذي يتطلب تضافر جهود المشرع الجزائري ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمعاملة بالشيك

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

انتشار جريمة شيك بدون رصيد بشكل كبير تعود إلى طبيعة الشيك لكونه أداة وفاء أحيانا إلى الرغبة في الاستيلاء على ثروة الغير أو بالأقل لفقدانهم لبعض حقوقهم، تؤدي وهذا ما دفع المشرع إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية.

لذلك تم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المطلب الأول خصوصية الإجراءات المصرفية والمطلب الثاني خصوصية الدعوى العمومية في جريمة الشيك بدون رصيد.

المطلب الأول: خصوصية الإجراءات المصرفية

تتميز جريمة إصدار شيك دون رصيد عن غيرها من الجرائم باتباع إجراءات مصرفية بحتة، وهذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من جريمة اصدار شيك دون رصيد دون غيرها وهما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف وتعد هذه الإجراءات الأولية الزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وقد تم النص على هذه الإجراءات في نظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحة ذلك، كما نص أيضا عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02[1]، وهذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء.

وتم التطرق إلى عرض الإجراءات بالتفصيل خلال هذا المطلب الأول إلى:

الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

[1]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع

بالنسبة لعوارض الدفع فقد نظمها المشرع في المواد من 526 مكرر الى 526 مكرر 16 من خلال التعديل بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ويقصد بعوارض دفع الشيكات تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما وقابلا للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بمبلغه أو كان يتدخل الساحب شخصيا ويمنع المسحوب عليه (البنك) من صرفه، هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه التعديل الجديد للقانون التجاري " بعوارض الدفع"، كما يمكن أن نقول كذلك موانع الدفع أو الوفاء.

ومن هنا تم تناول الإجراءات الوقائية السابقة لحدوث عوارض الدفع (أولا)، والإجراءات الوقائية التي تجرى في مرحلة ما بعد عوارض الدفع (ثانيا).

أولا: الإجراءات السابقة لحدوث عوارض الدفع

إن المشرع الجزائري قد اتخذ إجراءات وقائية سابقة لحدوث عوارض الدفع، حيث فرض على المؤسسة البنكية وحماية للمتعاملين بالشيكات في الحقل العملي وكذلك تفاديا للوقوع في مشاكل الشيكات بدون رصيد التزاما عند تسليمها الشيكات الى عملائها دفاعا للمسؤولية عنها، والمتمثل في أنه يجب على البنك وكذا كل الهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليمها دفاتر الشيكات الى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة، والذي يعد نظاما مركزيا حيث يتم فيه تقديم المعلومات من طرف الوسطاء الماليين بكل العوارض

والسحوبات التي تتم بدون وجود الرصيد أو عدم كفايته، فيكون على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع على هذا الفهرس قبل أن تقدم على منح شخص الحق في اصدار شيكات عليه[1].

وهذا ما نصت عليه 526 مكرر من القانون التجاري، ومن هنا نشير إلى أن المشرع قد اهتم بالعلاقة بين مركزية المستحقات غير المدفوعة والبنوك والهيئات المالية المؤهلة، وبالأخص نوعية الاتصال فيما بينها لجمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع.

أيضا من بين الوسائل والمشاريع المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري نظام " **المقاصة الالكترونية** " في القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/06/02 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، حيث كان النص القديم ينص على أن: " تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء "، وأضاف النص الجديد فقرة مفادها أنه يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما أشارت اليه المادة 502 فقرة 2 من القانون التجاري.

وطبقا للمادة 526 مكرر 8، فإن بنك الجزائر يقوم بتبليغ المؤسسات المالية والبنوك بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، ويتعين على المسحوب عليهم الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، وأن يطلبوا استرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل العميل[2].

إن هذا النظام (نظام المقاصة الالكترونية) يسمح بالقيام بكل الأعمال المصرفية بطريقة فعالة سريعة لأن النشاطات التجارية غير متمسكة بالشكليات خلاف القانون المدني من جهة، ويسمح بجمع المعلومات ومركزيتها من طرف بنك الجزائر وعبر كل الوكالات والمديريات والهيئات المالية وعلى كل المستويات ومن أهم فوائد هذا النظام أيضا ربح الوقت في طريقة الوفاء عن طريق المقاصة التي كانت تستغرق أياما عديدة من طرف البنك المركزي، الوقاية

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية دار هومة، الجزائر، 2008، ص 226.

[2]- المرجع نفسه، ص226.

من عوارض الدفع ومكافحة الجرائم الاقتصادية من تبييض الأموال والغش والتهرب الضريبي هذا لسهولة تبادل المعلومات الخاصة في هذا الاطار بين البنوك ودفتها ونقص تكلفتها.

ثانيا: إجراءات ما بعد حدوث عوارض الدفع

إن الإجراءات التي تكون بعد الاخلال بأداء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته هي الأكثر أهمية وتنظيما وتنوعا، فمتى وجدت أحد عوارض الدفع بأن حالت دون دفع قيمة الشيك من طرف المسحوب عليه كما سبق ذكره تكون بصدد جنحة اصدار الشيك بدون رصيد يعاقب عليه قانون العقوبات إلا أن المشرع من خلال التعديل الجديد نجد أنه قد منح للساحب أجل من أجل تسوية عارض الدفع من هنا فالمشرع عامل الساحب على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب اجراءات استعجالية لسداده، هذا يعني وقف تحريك الدعوى العمومية الى حين التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها.

ومن ثم حسب الإجراءات القانونية المسطرة من خلال النصوص الجديدة وهو ما قررته المادة 526 مكرر 6 " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر.

وعليه، فالمقصود بتسوية عوارض دفع الشيكات منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع، وهذا في آجال وإجراءات قانونية محددة، بحيث يترتب على عدم احترام اجراءات التسوية جزاءات جنائية ومدنية صارمة انطلاقا من تطبيق أحكام المواد 526 مكرر 4 و526 مكرر 6 من القانون التجاري و374 من قانون العقوبات وبناء عليه تكون إجراءات التسوية كالتالي:

1- بعد حصول عارض الدفع يقوم البنك المعني بالواقعة بتوجيه أمر بالدفع للساحب يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك المسحوب على هذا البنك في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[1].

2- إذا امتثل الساحب بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 6 من ق ت أما لو امتنع عن الامتثال للإجراء السابق فانه يصبح من الممنوعين من إصدار الشيكات وكذلك الحال لو عاد لارتكاب نفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته[2].

3- يحق لمن منع من إصدار الشيكات من أن يرد له الاعتبار من جديد عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع مع دفع غرامة التبرئة لخزينة الدولة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05 وذلك في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ أجل الأمر بالدفع، وبالتالي يصبح الأجل الكلي للساحب من أجل تسوية عوارض الدفع هو 30 يوم كحد أقصى.

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02 هو حماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاءه تحل مقام النقود وكذا الزرع بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب على عدم إتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات يمكن أن نطلق عليها لفظ جزاءات تأديبية في حق الساحب[3].

أولا: المنع من إصدار الشركات

[1]- المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري.

[2]- المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري.

[3]- أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 140.

يلزم نظام البنك 08-01 المسحوب عليه (البنك) في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه.

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة وهوما تضمنته المادة 526 مكرر 12 من القانون التجاري 05-02 كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزة مفوضية، كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أنه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 6 و 8 من نظام بنك الجزائر 01/08.

ثانيا: دفع غرامة التبرئة

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات، ولا يسمح له بإصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، والمقدرة بمائة دينار (100) دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526 مكرر 5 قانون تجاري.

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع أي بعد انقضاء مدة 5 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعاز وهو ما نصت عليه المادة 8 من نظام بنك الجزائر 08-01 وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية، فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك إما بشكوى مصحوبة

بإدعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمه بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه[1].

المطلب الثاني: خصوصية الدعوى العمومية في جريمة الشيك بدون رصيد

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية[2]، فيتم تحريكها من النيابة العامة أو من قبل المتضرر وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم وفقا للأسباب العامة لانقضائها دون الأسباب الخاصة، وسنعرج خلال هذا المطلب على أهم ما يميز جريمة اصدار شيك دون رصيد عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من ق إ ج ج على أنه تختص النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، كما أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية هو الآخر، وسنقوم خلال هذا الفرع بدراسة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكذا من قبل المدعي المدني (المستفيد) والذي عادة ما تحرك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك دون رصيد من قبله.

أولا: النيابة العامة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما نصت عليه المادة 29 ق إ ج ج.

[1]– زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 222.

[2]– المرجع نفسه، ص223.

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد وفق طريقتين وهما:

طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وعن طريق الاستدعاء المباشر وعليها اختيار أحد هذه الطرق.

1- الطلب الافتتاحي: تنص المادة 67 ق إ ج ج على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق وسواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق.

2- الاستدعاء المباشر: إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية[1] عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها[2].

ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 ق إ ج ج:

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 199.

[2]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 149.

- المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- صفة المتهم المسؤول مدنيا.

ثانيا: المدعي المدني

وحسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جريمة إصدار شيك دون رصيد يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر.

1- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد خول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور لاعتبارات موضوعية منها، تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى[1].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية رقم 124961 المؤرخ في 1994/12/07 أنه لا يمكن لقضاة التحقيق رفض إجراء التحقيق بسبب أن المتهم مجهول، وباعتبار أن وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى الجزائية ليمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو إذا كانت الوقائع ليس لها وصف جزائي، وفي حالة انتهاء[2] التحقيق بعدم التعرف على هوية الفاعل فإنه يقضي بألا وجه للمتابعة[3].

---

[1]- محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص28-29.

[2]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص ص 234-235.

[3]- المرجع نفسه، ص ص234-235.

2- التكليف المباشر:

تنص المادة 377 مكرر من قانون إجعلى أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: إصدار صك بدون رصيد.

ويقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء، إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، كما عليه اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين وقد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة لجريمة إصدار شيك دون رصيد فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام محكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق، بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم، ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جريمة اصدار شيك دون رصيد دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية[1].

فالمشرع الجزائري أقصر طريق التكليف المباشرة على المدعي المدني فقط، على عكس المشرع المصري الذي أن أقر بأن التكليف المباشر قد يتم من قبل المدعي المدني والنيابة العامة، غير أن كلا المشرعين المصري والجزائري اتفقا بأن تنازل الضحية عن هذا التكليف المباشر ليس له تأثير على الدعوى العمومية[2].

[1]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص ص235-236.

[2]- المرجع نفسه، ص236.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد لسهولة استيفاء حقه.

وعليه فالدعوى العمومية بتحريكها تصبح محل المحاكم الجزائية، غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في مدة معينة ولأسباب معينة وهذا ما سنتطرق لدراسته خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية قد تنقضي لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 6 و8 ق إ ج ج المتمثلة في وفاة المتهم، العفو العام، إلغاء النص العقابي، صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه وأخيرا التقادم، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جريمة اصدار شيك دون رصيد عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: التقادم

تنقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها[1]، ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لاقتراف الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم الآنية (كجرائم إصدار شيك دون رصيد)، أما بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار[2]، وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 من ق. ج.

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص 48.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص78.

وبما أن جريمة اصدار شيك دون رصيد من قبيل الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات، ويختلف تقادم جريمة إصدار شيك دون رصيد بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي:

1- الجرائم الآنية:

ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد، وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم في جريمة اصدار شيك دون رصيد كما يلي:

أ- جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد،

ب-جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه،

ج- جريمة الأمر بعدم الدفع، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر[1].

د- جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذه الشيكات يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير.

2- الجرائم المستمرة:

وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار واكتشاف أن الشيك مزور[2]، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزورة[3]، وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور.

[1]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص ص266-267.

[2]- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص68.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 78.

فمدة التقادم يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل القبول، على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو على علم مسبق بالتزوير. ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيق، فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء[1].

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص ص 51–52.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمعاملة بالشيك

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك وأهميته في المعاملات الاقتصادية والتجارية فقد خصه المشرع بحماية جزائية وعاقب على طرحه للتداول بصورة مجرمة قانونا لأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون وذلك حسب نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

فإذا ثبتت الجريمة وجب العقاب سواء الوارد في قانون العقوبات أو في القانون التجاري وهذا ما وجب علينا التطرق له في المطلب الأول بالإضافة إلى وجوب معرفتنا بالدفوع التي يقوم بها المحامي من أجل نفي الجريمة عن موكله ولتحديد مصيره إن كان بريء أو مدان، وهذا ما تم التطرق إليه في المطلب الثاني بعنوان الدفوع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون العقوبات

قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يصوغنا الحديث عمن يتحمل المسؤولية الجزائية[1]، فلا يعاقب جزائيا إلا الساحب كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي[2].

هناك جزاءات وردت في قانون العقوبات وأخرى وردت في القانون التجاري، وسنتناول في الفرع الأول العقوبات الإدارية المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري، والعقوبات الجزائية المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في قانون العقوبات في الفرع الثاني على النحو التالي:

---

[1]– سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014–2015، ص 82.

[2]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 01، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص396–397.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري

نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في الباب الثاني من القانون التجاري سواء فيما يتعلق بإجراءات إنشائه وصيغته وفي طرق طرحه للتداول وهذا باعتباره ورقة تجارية، كما نص أيضا القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك، فنصت المادة 541 من القانون التجاري الجزائري: " **يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين**[1].

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة"[2]، والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل إلى تطبيق المادة 08 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات التبعية، والتي تم إلغاؤه.

وبمقتضى المادة 541 من قانون التجاري يجوز الحكم على الجاني بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العودة[3].

أما بخصوص ظروف تشديد العقوبة فالأصل فيها أنها تشدد إما لصفة الضحية وإما لظروف العود، لذلك نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29[4] من القانون 06-01

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 768.

[2]- المادة 541 الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- سامية معمري، المرجع السابق، ص 87.

[4]- المادة 29 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وهذا ما أكدته أحكام المادة 382 مكرر من قانون العقوبات بمعنى أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وهذا مجرد سهوا[1].

رغم أن العلة الأصلية و الحقيقة في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه[2]، أما بخصوص ظرف العود فقد نصت المادة 542 من القانون التجاري على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374، 375 قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة[3]، أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي تعتبر فيها العودة كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة 221 قانون العقوبات) فهي تخضع للقواعد العامة.

أما بخصوص تطبيق ظروف التخفيف فقد نصت المادة 540 من القانون التجاري أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 قانون العقوبات باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة الأحكام المادة 53 مكرر 4 قانون العقوبات والتي تنص في فقرتها الأولى إذا كانت العقوبة المقررة

قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج[4]

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص388.

[2]– محمد محده، المرجع السابق، ص126.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 388.

[4]– سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 769.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في قانون العقوبات

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية[1].

أولا: العقوبات الأصلية

هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي ذلك حسب الشخص محل المسألة الجزائية:

1- العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 374 من قانون العقوبات على جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك بدون رصيد و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك، وعاقبت بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد و مثالها لو أن زيد اصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000 دج قصد صرفه، وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فان العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000 دج والتي هي قيمة الشيك، ولو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك وتبين أن الرصيد في الحساب سوى 7000 دج أي بنقص 3000 دج، فإن العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000دج[2].

2- العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى أحكام 382 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد نص على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك

[1]- سامية معمري، المرجع السابق، ص 82.

[2]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص70.

طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، وما دامت جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا في حالة ارتكاب هذه الجريمة، وأن العقوبات المقررة للشخص المعنوي بحسب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هي: غرامة تساوي (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي.

والثابت أن الغرامة في جريمة إصدار صك بدون رصيد مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد أي لو أن قيمة الشيك بدون رصيد 100.000 دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000 دج[1].

أما بالنسبة للحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وأن أية غرامة ينزلها القاضي على المتهم لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط[2]، ولا تملك المحكمة العليا رقابة عليه.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتنوع كذلك هذه العقوبات حسب الشخص محل المساءلة الجزائية، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي:

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص ص766-767.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 149.

تنص المادة 9 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

غير أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لم ينص على توقيع هذه العقوبات التكميلية غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع و ذلك لمدة 5 سنوات، و في حال الإخلال بهذا إلى الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3 الفقرة 3[2].

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وتنص المادة 382 مكرر 1: **"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا ... يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكررة"[3].**

وتتمثل هذه العقوبات في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة

[1]- سامية معمري، المرجع السابق، ص 85

[2]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص ص767-768.

[3]- المادة 382 مكرر 1 الأمر 60-156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 الى 2.500.000 دج وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر 3. وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراه مناسبة ورادعة للشخص[1].

المطلب الثاني: وسائل حماية المتهمين بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري

بعد تطرقنا في المطلب الأول إلى الجزاءات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون الجزائري، نتناول في هذا المطلب الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن أركان هذه الجريمة، والتي متى كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى انتفاء جنحة إصدار شيك بدون رصيد، بغض النظر عن مختلف الدفوع العامة التي تعترض كافة الجرائم من دون تحديد كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو التقادم أو شمولها بالعفو العام، ونظرا لكثرة الدفوع المثارة بهذه الجريمة فإننا ارتأينا لتناول الدفوع المتعلقة بالركن المادي و المتعلقة بالركن المعنوي، و قبل التطرق لها، لا بد أن نشير إلى أن كلمة الدفع تطلق بصفة عامة على مختلف أوجه الدفاع موضوعية كانت أو قانونية التي قد يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى المنشورة أمام المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه أو عادة ما يكون المتهم هو من يقوم بإثارة الدفع للتنصل من المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتقه من خلال تهديم أركان الجريمة أو أحدها[2].

الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

[1]– سامية معمري، المرجع السابق، ص 86

[2]– حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص10.

انطلاقا من نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يمكن القول بأن الدفوع التي يمكن أن تثار بشأن الركن المادي فتحول دون قيامه هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة قانونا لقيام الشيك كورقة تجارية تستحق الحماية الجنائية.

ولعل أهم هذه الدفوع[1] يتمثل فيما يلي:

أولا: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين

إن الدفع أمام المحكمة الجزائية بأن الشيك له تاريخين هو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية[2]، كما يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جريمة اصدار شيك دون رصيد، فبالرجوع لنص المادة 472 ق ت ج نجد أنه ينص على أن الشيك يحمل فقط تاريخ إنشاء الشيك دون غيره، وعليه إذا كان الشيك يحمل تاريخين أي تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق فهو إذن سند السحب.

وهو ما ذهب إليه الفقه المصري على اعتبار أن الشيك الحامل لتاريخين يفقد صفته ويتحول من أداة وفاء إلى أداة ائتمان غير أن هذا الفقه منتقد كثيرا لأن هذا من شأنه اضعاف الثقة في التعامل بالشيكات، لذا فإن غالبية الفقه اتجهت إلى القول بأن الشيك بالرغم من حمله لتاريخين يبقى محافظا على وصف الشيك ويبقى أهلا للحماية الجنائية، وبما أن هذا الدفع يعد من الدفوع الجوهرية فوجب على المحكمة بالرد عليه سواء بالرفض أو القبول وإلا تعرض قرارها للنقد[3].

---

[1]– طعبلي مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم، حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص17.

[2]– محمد محمود المصري، الوسيط في جرائم الشيك، ط 1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص ص323–324.

[3]– حامد الشريف، المرجع السابق، ص24.

غير أن القضاء الجزائري يقر بإفلات مصدر الشيك من العقاب إذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الكمبيالة باعتبار أنها أداة ائتمان[1].

ثانيا: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب

يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب و إلا فقد وصفه كشيك ذلك أن الصك الذي يخلو من توقيع من أنشاه يعد ورقة عادية لا قيمة لها من الناحية القانونية، ولما كان التوقيع من البيانات الإجبارية الواجب توافرها في الشيك عملا بنص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري فان خلوه منه يفقده صفته كشيك طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري على أن يكون التوقيع بخط يد الساحب لا بالآلة الحاسبة أو بأي وسيلة أخرى ليفيد كونه صادر من الساحب نفسه، ويعتبر هذا الدفع كذلك من الدفوع الجوهرية التي تستوجب نظرا لصفتها هذه من المحكمة الجالسة للفصل في القضية التي تثار أمامها هذه الدفوع أن تتصدى لها بما يكفي من الأسباب لتتجنب أن يشوب قضائها أي قصور يرتب النقض والإبطال.

لكنه من جهة أخرى لا يعتبر من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام بمعنى أنه يمنع إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا التي تبقى محكمة قانون فقط ولا يسوغ لها بأي حال من الأحوال التعقيب على الوقائع بأي شكل كان[2].

ثالثا: الدفع يخلو الشيك من الأمر بالدفع

تستوجب المادة 472 من القانون التجاري الجزائري أن يتضمن الشيك أمرا غير معلق على شرط من الساحب صاحب الرصيد إلى المسحوب عليه المؤسسة المودع لديها بأدائه لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود، ولذا يعتبر باطلا كل أمر يصدره الساحب ويتضمن يسمى في طياته شرطا فاسخا أو واقفا يحول دون الدفع، ذلك أن الشيك هو أداة وفاء حالة

[1]– حامد الشريف، المرجع السابق، ص31.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 205.

الدفع بمجرد تقديمها لكونها تجري مجرى النقود في المعاملات، كل هذه الدفوع التي تثار بشان الشيك كسند بمفهوم المادة 472 من القانون التجاري الجزائري قد تفقده وصفه هذا وقد تهدم تبعا لذلك الركن المادي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد[1].

الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

جريمة اصدار شيك دون رصيد كغيرها من الجرائم تستوجب توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وقد سبق التطرق لكيفية هدم الركن المادي، وسنتطرق خلال هذا الفرع لدراسة الدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي من أجل نفي الجريمة عن مصدر الشيك باعتباره متهما.

أولا: الدفع بالتزوير

يعتبر التزوير تحريفا أو تغييرا لأحد بيانات الشيك، وإذا وقع التزوير على توقيع الساحب فإن له أن يدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية، ومن هنا على البنك تحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك[2]، ويتم التزوير من قبل الغير من خلال تقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أي الساحب[3]، كما قد يرتبط الطعن بالتزوير على احدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة، كما يعد الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية هو الآخر الواجب على المحكمة الرد عليه بالقبول أو الرفض[4]، ويندرج ضمن هذا التزوير خيانة الائتمان لورقة موقعة على بياض (شيك على بياض) سلمها صاحبها لشخص آخر بناء على اتفاق بينهما على ملء الفراغ بأمور معينة متفق عليها، غير أن متسلم الورقة دون فيها أمورا مخالفة لما اتفق عليه خاتنا بذلك الثقة التي وضعت فيه، ومن صورها ملء هذه الورقة بكتابة سند دين ويترتب على ذلك حصول ضرر

[1]– حسني مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ط01، منشاة المعارف، د. ب. ن، 2008، ص 35.

[2]– عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ج 2، ص 495.

[3]– جعفر مشيمش، جريمة التزوير – دراسة مقارنة – ، د ط، منشورات زين الحقوقية، د. ب. ن، 2011، ص 81.

[4]– حامد الشريف، المرجع السابق، ص 54.

لصاحب الورقة (الشيك) الموقع على بياض أو حصول ضرر لماله ومعناه تحميل صاحب هذه الورقة الممضاة على دفع مبلغ معين كالتزام في حقه دون وجود سبب لالتزامه[1]، ففي هذه الحالة يمكن للدفاع بالدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتخذها كل من قضاء التحقيق وكذا قضاء الحكم في حالة التزوير الدفع بالتزوير وهذا بموجب أحكام المواد 532 إلى 537 ق إ ج ج فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأن الشيك مزور استوجب عليه اتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة، أما إذا تم الدفع بالتزوير أمام قضاة الحكم ينبغي على هذا الأخير إرجاء الفصل في دعوى التزوير.

وعليه ففي حالة الطعن بالتزوير وجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 319925 الصادر بـ 26-09- 2002 المتضمن قضية إصدار شيك دون رصيد والادعاء فيه بالتزوير كما أوجبت اللجوء لخبير باعتبارها مسألة فنية كما أقرت أن الحكم بناء على الملاحظة فقط من قضاة الحكم يعد خطأ[2].

ثانيا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه

يشترط لصحة الالتزام الناشئ عن علاقة قانونية ما ان يكون مبنيا على رضى صحيح، وهذا الأخير لا يكون كذلك إذا شابه أي عيب من عيوب الإرادة المعروفة من غلط أو إكراه أو تدليس و أهم اثر يرتبه المشرع الجزائري في القانون المدني عند توافر احد هذه العيوب هو جعل الالتزام باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد العامة التي يقررها القانون المدني في هذا الشأن، ونظرا لكون إصدار الشيك تحت تأثير غلط أو تدليس لا يقع إلا نادرا لاسيما أمام

[1]- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص ص780-782، رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم العام، ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن، ص ص 1335-1337.

[2]- دنيا سلام، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص50.

قرينة سوء النية المفترضة في حق المتهم، فإن تحرير الشيك تحت الإكراه المادي أو المعنوي أمر متصور جدا و الدليل على ذلك هو الدفوع التي تثار في هذا المجال[1].

فإذا كان الإكراه قد شاب عملية إصدار الشيك ذاتها بان حرر الساحب الشيك تحت وطأة تهديد مادي أو معنوي أعدم حريته في إتيان التصرف انتفت مسؤوليته الجنائية والسبب في ذلك هو انعدام الإرادة الحرة في تحرير الشيك الذي تبين فيما بعد انه من دون رصيد، ذلك أن القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة يقتضي توافر عنصري العلم والإرادة الحرة لإتيان الفعل المادي المكون للجريمة[2].

ثالثا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه

إذا كان الأصل يقتضي أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه فأن القواعد العامة للالتزام تجيز للساحب التوكيل في التوقيع سواء كان التوكيل عاما أو خاصا، وإذا كان الأصل يقتضي كذلك أن يلتزم الوكيل الحدود المسطرة له بموجب الوكالة التي تجيز له التوقيع قانونية كانت أو قضائية أو اتفاقية فانه قد يحدث وأن يخرج عنها ومتى تم ذلك فانه ينبغي البحث في حدود المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك لكل من الموكل والوكيل، فطبقا للقواعد العامة يعتبر الوكيل ممثلا للموكل يتصرف باسمه ويعمل لحسابه فتنصرف بذلك أثار التصرفات التي يبرمها الوكيل للموكل الذي فوضه والذي يمكنه أن يوجه له الأوامر عملا بالوكالة التي تربطهما[3].

لكنه إذا حدث وأن خرج الوكيل عن الحدود المسطرة له بموجب الوكالة فأعطى شيكا لم يكن له وقت تقديمه للوفاء الرصيد الكافي وذلك دون موافقة الموكل فلا يمكن بأي حال من الأحوال مسائلة هذا الأخير جنائيا عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد نظرا لانتفاء القصد الجنائي في

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 97.

[2]– المرجع نفسه، ص 66.

[3]– حسني مصطفى، المرجع السابق، ص 50.

حقه لان إرادته لم تتجه إطلاقا إلى القيام بالتصرف المادي الذي يكون جسم الجريمة وبالتالي فان الوكيل هو الذي يسأل في هذه الحالة عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

كذلك إذا التزم الوكيل حدود وكالته فانه يسال كذلك عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا ولو كان تحريره للشيك بموافقة الموكل متى توافر القصد الجنائي لديه، كما يسال الموكل عن الجريمة على حد ما ذهب إليه الرأي السائد في الفقه ليس باعتباره فاعلا أصليا وإنما بوصفه شريكا أو محرضا متى توافرت أركان الاشتراك أو التحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1].

رابعا: الدفع بكون الشيك متحصل من سرقة

حتى يكتمل جسم جنحة إصدار شيك بدون رصيد ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ذلك بتحرير شيك مع علمه بان ليس لديه رصيد قائم وقابل للصرف، لكن قد يحدث وأن يحرر الساحب الشيك أو لا يحرره أصلا لكنه يخرج من حوزته من دون أن تنصرف إرادته لذلك كان يسرق منه مثلا، فيستعمله الشخص الذي سرقه رغبة منه في الإضرار بصاحب الشيك هذا الأخير الذي يمكنه حينئذ أن يحتج أمام المحكمة بكون الشيك الذي توبع بشأنه قد سرق منه فينتفي بذلك القصد الجنائي في حقه وتنتفي معه مسؤوليته الجنائية[2].

[1]– حامد الشريف، المرجع السابق، ص 108

[2]– المرجع نفسه، ص 138.

خلاصة الفصل الثاني

قام المشرع الجزائري بتبني مجموعة من الإجراءات المتعلقة بجريمة اصدار شيك دون رصيد، حيث تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تمهيدية قبل اللجوء إلى القضاء والتي تُعتبر إجراءات وقائية، وإلى إجراءات بداية المتابعة الجزائية في هذه الجريمة. تُشكِّل هذه الجرائم مسألة عامة يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها، ولكن هناك استثناءات تُمكن المتضرر من تحريك الدعوى العمومية أيضًا.

إلى جانب ذلك، هناك أسباب محددة تؤدي إلى نقض الدعوى العمومية في هذه الجرائم، سواء كانت عامة أو خاصة .

كما يلاحظ أن جريمة اصدار شيك دون رصيد تحمل عقوبات محددة تنص عليها قوانين العقوبات والقانون التجاري الجزائري. هذه العقوبات تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. بالإضافة إلى ذلك، تتفرع وسائل حماية المتهمين بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري إلى الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي والركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الخاتمـــة

بناءً على ما تم عرضه في دراستنا حول جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، يمكن التعرف على هذه الجريمة على أنها جريمة عمدية ووقتية، تشابهًا في أهدافها ونتائجها لجرائم النصب والاحتيال؛ حيث تهدف إلى استحواذ على أموال الآخرين. ومع ذلك، تتطلب قوانين الجريمة إثبات وجود جميع العناصر اللازمة، بما في ذلك وجود رصيد كاف يغطي قيمة الشيك والقابل للسحب فور تقديمه إلى البنك المسحوب عليه.

يلعب الشيك دورًا حيويًا في الحياة المصرفية والتجارية، ولحمايته من الاعتداءات والاستخدام السيء، وضع المشرع الجزائري قوانين صارمة تنظم استخدامه وتفرض عقوبات على المخالفين.

على الرغم من الحماية القانونية الموجودة، إلا أن هناك تطبيقات خاطئة للنصوص القانونية نتيجة سوء فهمها، لاسيما فيما يتعلق بتطبيق احكام وقف التنفيذ على الغرامة التي استوجب القانون صراحة ان تكون نافذة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تكون موقوفة النفاذ بالإضافة الى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة رغم كون العقوبتين واجبتي التطبيق معا، الأمر الذي أدى إلى تدخل المحكمة العليا من خلال وضع اجتهاد قضائي لتصحيح هذا التفسير.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعديل القانون التجاري في الجزائر عام 2005 بهدف منح البنوك دورًا أكبر في الحد من جريمة إصدار الشيك بدون رصيد والوقاية منها. وتم إلزام البنوك باتخاذ إجراءات وقائية، مما يعتبر شرطًا لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة.

النتائج:

ومما سبق ذكره استخلصنا من هذه الدراسة مجموعة من النتائج ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الشيك هو ورقة مكتوبة " صك محرر " وفقاً لإحكام محددة قانوناً.

- يجب أن يتضمن الشيك توقيع الساحب ذلك أن هذا الأخير يفيد صدور الشيك من الساحب، وبدونه لا يكون للشيك أية قيمة ويجب أن يكون التوقيع بيد الساحب لا بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة أخرى.
- المشرع الجزائري جرّم كل الأعمال التي من شأنها تمس الشيك ودعمها بالجزاء الجنائي، وبهذا جعلها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة.
- تعد جريمة إصدار شيك دون رصيد قائمة لمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد وقابل للصرف.
- التطور الحاصل في المجالين الاقتصادي والتجاري أدى إلى تطوير جريمة إصدار شيك دون رصيد وظهور صور جديدة لها.
- جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم الشكلية.
- من الثابت قانونا أنه في جرائم إصدار شيك بدون رصيد لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابق لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة وبالتالي فإن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية
- عدم فعالية تجريم إصدار شيك بدون رصيد.
- عدم وجود منظومة بنكية صارمة تشجع البنوك على توخي الحذر بسبب نقص الكفاءات المطلوبة وعدم وجود أجهزة متخصصة للمراقبة.
- نقص الآليات للتواصل بين البنوك والجهات القانونية لتسهيل معالجة الشيكات، مما يعرض السرعة والدقة والأمان للخطر ويزيد من مخاطر التزوير ويعيق مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
- تخوف البنوك من إضافة أعباء إجرائية جديدة بموجب هذه التعديلات هي في غنى عنها.

الاقتراحات

بعد عرض النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد في تدعيم الحماية القانونية للشيك والمتمثلة في:

- ضرورة إلغاء الجزاء الجنائي لجرائم الشيك بدون رصيد والإبقاء على الجزاءات المدنية.
- استحداث أجهزة جديدة ومتخصصة داخل البنوك تتولى إمكانية توقيع غرامات مالية لفائدة الخزينة العمومية، وذلك من خلال إيجاد إجراءات تشترك فيها البنوك مع بنك الجزائر.
- لقد جعل المشرع الجزائري من خلال تعديل 2005 للقانون التجاري من الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ركنا مفترضا في حين كان الأولى اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لقيام الجريمة.
- تنظيم جرائم الشيك ضمن قانون العقوبات، بدلا من الازدواجية في التنظيم بين القانون التجاري وقانون العقوبات.
- ضرورة تفعيل الأوراق التجارية ومن بينها الشيك الإلكتروني بما يتماشى وتقنية المعالجة الآلية للبيانات، والتي تعتمد على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص عن طريق البنوك والتي تعتبر وسيلة فعالة للحد من هذه الجرائم.
- إدخال البنك في المعاملة المتعلقة بالشيك واعتباره كضامن للوفاء بقيمته باعتباره هو الذي أعطى الشيك للساحب وهو الذي منحه الموافقة على ذلك.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 01، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الثاني عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- أيمن حسن العريمي، وأكرم طراد الفايز المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية دار هومة، الجزائر، 2008.
- جعفر مشيمش، جريمة التزوير – دراسة مقارنة – ، د ط، منشورات زين الحقوقية، د. ب. ن، 2011.
- حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- حسني مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ط01، منشاة المعارف، د. ب. ن، 2008.
- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.

- راشد راشد، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم العام، ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية، طبعته 2015.
- عادل محمد نافع، الحماية الجنائية للشيك في القانون الجنائي في ظل قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ط1، دار النهضة العربية، 2000.
- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993.
- عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية – الكمبيالة – السند الأمر – الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.
- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010.

- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ج 2.
- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، القبة القديمة الجزائر، 2008.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- كامل السعيد، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط02، عمان 2010.
- محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2004.
- محمد محمود المصري، الوسيط في جرائم الشيك، ط 1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، د.ب.ن،1992.

- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- هاني دويدار، القانون التجاري العقود التجارية العمليات المصرفية الأوراق التجارية الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

ثانيا: المجلات القضائية

- المجلة القضائية العدد الأول، قسم الوثائق المحكمة العليا، 1994.

ثالثا: مقالات العلمية

- دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة بشار، الجزائر، 2011.
- سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020.
- عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة للدراسات، مجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جوان 2016.

رابعا: الرسائل والمذكرات

- بوهنتالة، أمال الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

- زرارة لخضر، جرائم الشيك –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
- نسيمة العسلة، مقابل الوفاء في الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، 2010-2013.
- لغريب مسعودة، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2016-2017.
- محمد حجوج، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.
- بن حميدي محمد الأمين، جريمتي النصب وإصدار شيك بدون رصيد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
- دنيا سلام، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
- سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

- طعبلي مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم، حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

خامسا: النصوص القانونية

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الى غاية رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 (ج ر ج ج عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية (2015).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (ج ر ج ج عدد 84 مؤرخة في 24 سبتمبر 2006).
- قانون اتحادي رقم (18/1993)، بإصدار قانون المعاملات التجارية، الجريدة الرسمية دولة الامارات العربية المتحدة، العدد 255، المؤرخة في 20 سبتمبر 1993.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- نظام بنك الجزائر رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 معدل ومتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل والمتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012).

سادسا: المواقع الالكترونية

- محمد جعكيك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك دون رصيد
www.Articldroit.blogspot.com/2009/09/blog-pos

الفهـــرس

فهـــرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	
تمهيد	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	07
المطلب الأول: مفهوم الشيك محل الجريمة	07
الفرع الأول: تعريف الشيك	07
الفرع الثاني: أنواع الشيك	11
المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للشيك محل الجريمة	15
الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشيك	16
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الشيك	19
المبحث الثاني: صور وأركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد	24
المطلب الأول: صور قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد	24
الفرع الأول: الأفعال المجرمة التي يرتكبها ساحب الشيك	25
الفرع الثاني: الأفعال المجرمة التي يرتكبها حامل الشيك	33
المطلب الثاني: أركان قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد	39
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	39
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: إجراءات وجزاءات جريمة إصدار شيك بدون رصيد	
تمهيد	45
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	46
المطلب الأول: خصوصية الإجراءات المصرفية	46
الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع	47
الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع	50
المطلب الثاني: خصوصية الدعوى العمومية في جريمة الشيك بدون رصيد	52

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 52
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية 56
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمعاملة بالشيك 59
المطلب الأول: الجزاءات المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون العقوبات 59
الفرع الأول: العقوبات الإدارية المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري 60
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في قانون العقوبات 62
المطلب الثاني: وسائل حماية المتهمين بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري 65
الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد 65
الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد 68
خلاصة الفصل الثاني 72
خاتمة 74
المصادر والمراجع 78
فهرس المحتويات 86
الملخص 88

ملخص مذكرة الماستر

يعد الشيك واحد من أهم الوثائق التجارية والمالية، وقد أصبح معرضًا لجرائم مثل إصدار شيك بدون رصيد، وذلك نتيجة لتطور التعاملات التجارية والمالية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على جريمة إصدار شيك بدون رصيد لأنها تمس بأمن الاقتصاد وحركة الأموال الصادرة والواردة إلى المؤسسات المصرفية والحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الشيك ومن أجل تمكينه من أداء وظيفته الأساسية باعتباره أداة وفاء تجري مقام النقود.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال الحماية التي أقرها في القانونين قانون العقوبات والقانون التجاري.

الكلمات المفتاحية

1. الجريمة 2. الشيك 3. جريمة إصدار شيك بدون رصيد 4. الدعوى العمومية 5. قانون العقوبات 6. القانون التجاري

Abstract of The master thesis

The check is considered one of the most important commercial and financial documents, and it has become susceptible to crimes such as issuing a check without sufficient funds, due to the evolution of commercial and financial transactions.

The significance of this study lies in understanding the crime of issuing a check without sufficient funds because it impacts the economic security and the flow of funds to and from banking institutions. It also involves the legal protection provided by the Algerian legislator to safeguard checks, enabling them to fulfill their primary function as a substitute for money.

It is noteworthy that the Algerian legislator has to some extent succeeded in deterring perpetrators of these crimes through the protections established in the Penal Code and Commercial Law.

Key words

1. The crime 2. The check 3. Issuing a check without sufficient funds

4. Public prosecution 5. Penal Code 6. Commercial Law